الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

التنظيم الإداري والقانوني للمكتبة الوطنية الفلسطينية وأثره في تحقيق أهدافها (دراسة مقارنة)

إعداد

نورا راقي محمد عيسى

إشراف

د. محمد جرادات

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في تخصص القانون الإداري والنظام الدستوري

2025 / 3

©الجامعة العربية الأمريكية – 2025. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

التنظيم الإداري والقانوني للمكتبة الوطنية الفلسطينية

وأثره في تحقيق أهدافها

(دراسة مقارنة)

إعداد

نورا راقي محمد عيسى

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ : 2025/03/08م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

		التوقيع:
1. د. محمد جرادات	مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. أحمد حسني الأشقر	ممتحناً داخلياً	.....
3. د. أسامة دراج	ممتحناً خارجياً	.....

الإقرار

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: نورا راقي محمد عيسى

الرقم الجامعي: 202120147
التوقيع: نورا راقي محمد عيسى

التاريخ: 11.3.2026

الإهداء

بعد الحمد لله في الأولين والآخرين

إلى البلاد التي أُحبها أرض الرباط فلسطين

إلى من علم العالم معنى الكرامة أهلنا في غزة

إلى من ضحوا بأرواحهم شهدائنا الأبرار

إلى الصابرين خلف القضبان أسرانا البواسل

إلى عزيز الروح، من علمني أن العلم أسمى الغايات، فخري وسندي، أبي الغالي

إلى ملجأي الدائم وشمعة حياتي ومن كان دعائها سر نجاحي، أُمي الغالية

إلى رفيق دربي... زوجي الغالي

إلى من بهم استقيم وأقيم...أخي وأخواتي

إلى الأصدقاء الذين أضافوا البهجة في حياتي

إلى من دعمني وساندني أهل زوجي

إلى نور عيني وكل قلبي ابني يوسف

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير لجميع الأشخاص الذين ساهموا في إنجاز هذه الرسالة، وعلى رأسهم لجنة المناقشة الدكتور أحمد الأشقر والدكتور أسامة دراج على دعمهم المتواصل وإعطائي المعلومة بأمانة وإخلاص.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان للدكتور الذي أشرف على رسالتي، الدكتور محمد جرادات، لجهوده الدائمة والمتواصلة، فشكراً من القلب على كل الدعم والمجهود الذي قدمته لي.

كل الشكر لمن ساندني ودعمني كل باسمه ولقبه.

الملخص

يتناول موضوع الدراسة إشكاليات التنظيم القانوني للمكتبة الوطنية الفلسطينية ومقارنتها بالتشريعات الأردنية والجزائرية ذات العلاقة، وتكمن أهمية الدراسة العلمية في إضافة نوعية للدراسات القانونية بحيث يغذي الدراسات الحديثة بمواضيع تستهدف المكتبة الوطنية ونظام الإيداع القانوني والأرشيف الوطني مما يرفع مستوى العلم بها كما يعتبر مرجعية توضيحية للمكتبة الوطنية واختصاصاتها وهيكلها التنظيمي.

ومن حيث الأهمية العملية في أنها تبحث في التنظيم القانوني لمرفق محدد ووطني يشكل الركيزة الأساسية في حفظ التراث والهوية الفلسطينية من السرقة والتغيير كما تتولى دوراً هاماً في إعداد الرواية الفلسطينية.

حيث تدور مشكلة الدراسة في وجود قصور تشريعي في التنظيم القانوني للمكتبة الوطنية الفلسطينية وتداخل اختصاصاتها مع جهات ذات علاقة بالمشهد الثقافي والحضاري وفي ظل عدم وجود نظام للإيداع القانوني في المكتبة الوطنية وأثر كل ذلك في تحقيق أهدافها، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة سوف يجيب عنها الباحث خلال الدراسة.

وتم استخدام المنهج التحليلي المقارن في هذه الدراسة لتناسبه مع موضوع الدراسة، وللوصول إلى النتيجة النهائية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، وفي الفصل الأول تحدث الباحث عن الأحكام الموضوعية الناظمة للمكتبة الوطنية وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في كل مبحث مطلبين.

وفي الفصل الثاني تحدث الباحث عن الأحكام الإجرائية الناظمة لعمل المكتبة الوطنية وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في كل مبحث مطلبين.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن تداخل مهام المكتبة الوطنية الفلسطينية مع العديد من المؤسسات ذات العلاقة، عدم وجود نظام للإيداع القانوني الذي يعتبر أحد المهام الأساسية لعمل المكتبة، كما لا يوجد نظام للأرشيف الوطني ينظم عمله، وعليه قام الباحث بتقديم عدة توصيات، من أهمها إصدار نظام للإيداع القانوني ونظام للأرشيف الوطني حتى تتمكن المكتبة من القيام بوظائفها بشكل قانوني صحيح وسليم، إعداد دليل إجراءات للإيداع القانوني ودليل خدمات لكافة الخدمات التي تقدمها المكتبة وإعداد لائحة داخلية تنظم عمل مجلس الإدارة إذ من شأنهم مساعدة المكتبة من تحقيق أهدافها المرجوة من إنشائها.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
إجازة الرسالة	أ
الاقرار	ب
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الملخص	ج
فهرس المحتويات	ح
مقدمة	1
مفاهيم ومصطلحات الدراسة	2
أهمية الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
إشكالية الدراسة	4
أسئلة الدراسة	4
منهجية الدراسة	4
حدود الدراسة	5
الدراسات السابقة	5
خطة الدراسة	7
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية الناظمة للمكتبة الوطنية	8
المبحث الأول: ماهية المكتبة الوطنية	9

المطلب الأول: المكتبة الوطنية باعتبارها مرفقاً عاماً 9
الفرع الأول: مفهوم المرفق العام 10
الفرع الثاني: تعريف المكتبة الوطنية 12
الفرع الثالث: نشأة المكتبة الوطنية 14
المطلب الثاني: أهداف المكتبة الوطنية 17
الفرع الأول: الأهداف الرئيسية للمكتبة الوطنية 18
الفرع الثاني: الأهداف الثانوية للمكتبة الوطنية 20
المبحث الثاني: الإطار القانوني للمكتبة الوطنية 23
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمكتبة الوطنية 23
الفرع الأول: الإدارات الإشرافية العليا 24
الفرع الثاني: الإدارات العامة التنفيذية 26
المطلب الثاني: اختصاصات المكتبة الوطنية 28
الفرع الأول: المهام الموكلة للمكتبة الوطنية 28
الفرع الثاني: تداخل مهام المكتبة الوطنية مع المؤسسات ذات العلاقة 30
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الناظمة لعمل المكتبة الوطنية 41
المبحث الأول: ماهية الإيداع القانوني 42
المطلب الأول: مفهوم الإيداع القانوني 42
الفرع الأول: تعريف الإيداع القانوني 43
الفرع الثاني: أهمية الإيداع القانوني 43
المطلب الثاني: أحكام الإيداع القانوني 45
الفرع الأول: إجراءات الإيداع القانوني 46

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الإيداع القانوني 49
المبحث الثاني: ماهية الأرشفة الوطنية 50
المطلب الأول: مفهوم الأرشفة الوطنية 51
الفرع الأول: تعريف الأرشيف الوطني 51
الفرع الثاني: أهمية الأرشيف الوطني 53
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للأرشيف الوطني 54
الفرع الأول: المرجع القانوني للأرشيف الوطني. 55
الفرع الثاني: أثر التطور التكنولوجي على الأرشفة الوطنية 56
الخاتمة 58
قائمة المصادر والمراجع 61
Abstract 70

مقدمة

تعتبر المرافق العامة من أهم مواضيع القانون الإداري كونه معيار يحدد اختصاص السلطة القضائية، ومن أساسيات ونظريات القانون الإداري ويبرر أحكامه وقواعده، فالمرافق العامة أداة لتلبية احتياجات الأفراد غير المنتهية التي تتسم باستمراريتها وتطورها في الحياة اليومية، وذلك عن طريق إنشاء مرافق عامة متخصصة.

ولهذه المرافق العامة نظام قانوني يتمثل بمجموعة من الأحكام والأساليب والمبادئ القانونية سواء المتعلقة بإنشائه وتنظيمه وإلغائه وتسيير أعماله، فهو بذلك يضمن تحقيق الأهداف التي أنشأت المرافق العامة من أجلها وبالتالي تحقيق المصلحة العامة.

ويعرَف التنظيم القانوني للمرافق العامة بالقواعد التي يتم اتباعها بعد إنشائه فهو يوضح إذا كان للمرفق العام شخصية اعتبارية مستقلة أو سيتبع لجهة إدارية، كما يحدد طريقة استغلاله وأهدافه وظائفه وهيكله التنظيمي.

وتسعى كافة دول العالم لإنشاء مكاتب وطنية لحفظ تاريخها الوطني والثقافي والتعريف به، وخاصة الدول التي تتعرض لمحاولات في طمس هويتها وسرقة معالمها التاريخية التي تثبت أحقيتها في الأرض، والأخص بالذكر دولة فلسطين فيما شهدته منذ الانتداب البريطاني وحتى الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى جاهداً لإنكار هوية الشعب الفلسطيني تاريخياً وحضارياً وثقافياً من خلال إنشائه لمكتبة وطنية إسرائيلية منذ مدة طويلة ينسب من خلالها كل ما يتعلق بالهوية الفلسطينية إليه، لذلك فقد تم إصدار قرار بالإضافة إلى عدة مراسيم تتعلق بالمكتبة الوطنية متمثلة في قرار رقم (166) لسنة 1996م، ومرسوم رئاسي رقم (6) لسنة 2019م، وتم تعديله بموجب مرسوم رئاسي رقم (16) لسنة 2022م وأيضاً مرسوم رئاسي رقم (6) لسنة 2024م.

كما حظيت المكتبات الوطنية باهتمام عالمي وعربي من خلال إصدار اتفاقيات من قبل منظمة اليونسكو العالمية التي تولى اهتمام كبير وواسع بحماية الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات والاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات اللذان يساهمان في تطوير المكتبات الوطنية وتدعيم عملها وتحقيق غاياتها.

وتعد المكتبة الوطنية مرفق عام تنشئه الدولة بهدف تحقيق المصلحة العامة، كما أنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها أيضاً الأهلية القانونية الكاملة لمباشرة كافة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها القائمة على اقتناء الإنتاج الفكري وتنظيمه وضبطه وتوثيقه.

وحتى يتسنى للمكتبة الوطنية تحقيق أهدافها كان لا بد من وضع تنظيم قانوني إداري تقوم المكتبة من خلاله بممارسة وظائفها ضمن بيئة عمل مناسبة متمثلاً في مرسومها الرئاسي، فقد بيَن اختصاصات كل من رئيس المكتبة ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والهيئة الاستشارية.

وللإيداع القانوني للمكتبة الوطنية الفلسطينية أهمية بالغة كونه أداة مهمة لحفظ الموروث الثقافي والفكري الوطني الذي يعد مصلحة عامة تختص بها الدولة، كما أنه أحد الأنظمة المهمة التي ترتكز عليها المكتبة الوطنية في تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها باعتبارها مركزاً للإيداع ولتمكينها من القيام باختصاصاتها ضمن إطار قانوني صحيح وسليم.

ويعتبر الأرشيف الوطني جزء لا يتجزأ من المكتبة الوطنية الفلسطينية، إذ تقوم بدور هام ورئيسي في تجميع وأرشفة الأرشيف الوطني الفلسطيني ورقياً ورقمياً وفقاً لأفضل السبل والأساليب العصرية وإتاحته أمام كافة الفئات، وذلك من أجل تحقيق المصلحة الوطنية العليا للشعب الفلسطيني، ومن أجل المساهمة الفاعلة في تثبيت الحقيقة المدعمة للرواية الوطنية، ومن أجل تحقيق أهداف المكتبة.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

المرفق العام: مشروع تنشئه الدولة بهدف تحقيق المصلحة العامة.

المكتبة الوطنية: مرفق عام يحافظ على الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه ويعمل على التعريف به.

الببليوغرافيا: علم وصف الكتب والمخطوطات ضمن حدود وقواعد معينة.

الإنتاج الفكري: عمل فكري فردي أو جماعي، قديم أو معاصر ذو قيمة إنسانية معنوية و/أو مادية سواء كان مكتوباً و/ أو محكياً، و/ أو مغنى و/أو مرئياً و/أو مجسداً، و/ أو ممثلاً رقمياً.

الإيداع القانوني: الالتزام بإيداع نسخة واحدة أو عدة نسخ من أي مصنف أو منتج فكري إلى المكتبة الوطنية.

المصنفات: عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من الناحية العملية في أنها تبحث في التنظيم القانوني لمرفق محدد، ووطني يشكل الركيزة الأساسية في حفظ التراث والهوية الفلسطينية من السرقة والتغيير فهي تتولى دوراً هاماً في إعداد الرواية الفلسطينية وبالتالي تظهر أهمية المكتبة كونها عنوان الحاضر في الحفاظ على جذورنا وأصولنا في فلسطين، كما تعتبر المكتبة المرجع الرسمي لكل الباحثين والمهتمين بالإنتاج الفكري والثقافي الفلسطيني، وهي مكتبة الوطن أو الدولة فهي ليست مكتبة عامة متخصصة في اقتناء الكتب فحسب وإنما مهمتها الأساسية هي جمع وإيداع ونشر الإنتاج الفكري والثقافي الفلسطيني بمختلف أشكاله سواء موجود داخل فلسطين أو خارجها.

كما أن هذه الدراسة ستشكل إضافة نوعية للدراسات القانونية الفلسطينية، وخصوصاً أن مرسوم المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته ما زال حديثاً مما يغذي الدراسات الحديثة بمواضيع تستهدف المكتبة الوطنية ونظام الإيداع القانوني المرتبط بها والأرشيف الوطني مما يرفع من مستوى العلم بها، وكذلك اعتباره مرجعية توضيحية بالمكتبة الوطنية واختصاصاتها وهيكليتها وآلية عملها.

أهداف الدراسة

تقديم دراسة قانونية شاملة حول المكتبة الوطنية الفلسطينية تُمكّن من تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان الأحكام الخاصة للمكتبة الوطنية من خلال التعريف بماهية المكتبة الوطنية كمرفق عام ونشأتها وأهدافها.
2. تبيان الهيكل التنظيمي للمكتبة الوطنية.
3. بيان موقف الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية والعربية في تدعيم مهام المكتبة الوطنية.
4. توضيح اختصاصات المكتبة الوطنية ومدى تقاطعها مع الجهات ذات العلاقة.
5. التعرف على مفهوم الإيداع القانوني وإجراءاته والآثار المترتبة عليه.
6. توضيح مفهوم الأرشيف الوطني، والمهام الموكلة إليه، وعلاقته بالمكتبة الوطنية الفلسطينية.
7. تبيان مدى انسجام المكتبة الوطنية الفلسطينية مع المكتبات الوطنية الأخرى وخاصة في كل من الأردن والجزائر من حيث آلية عملها وأهدافها واختصاصاتها.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في وجود قصور تشريعي في التنظيم القانوني للمكتبة الوطنية الفلسطينية وتداخل اختصاصاتها مع جهات ذات علاقة بالمشهد الثقافي والحضاري وفي ظل عدم وجود نظام للإيداع القانوني في المكتبة الوطنية وأثر كل ذلك في تحقيق أهدافها.

أسئلة الدراسة

1. ما هو مفهوم المكتبة الوطنية وأهدافها وهل تم تناولها في المرسوم الرئاسي الخاص بها؟
2. هل نظَم مرسوم المكتبة الوطنية الهيكل التنظيمي الخاص بها بشكل كافي؟
3. ما مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية والعربية في تدعيم عمل المكتبة الوطنية وتحقيق أهدافها والرقي بها؟
4. ما هي اختصاصات المكتبة الوطنية؟
5. ما المقصود بالإيداع القانوني؟ وما هي إجراءاته؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟
6. ما المقصود بالأرشفة الوطنية؟ وما هي المهام الموكلة للأرشيف الوطني؟ وما علاقته بالمكتبة الوطنية الفلسطينية؟
7. ما مدى انسجام المكتبة الوطنية الفلسطينية مع المكتبات الوطنية الأخرى وخاصة في كل من الأردن والجزائر من حيث آلية عملها وأهدافها واختصاصاتها.

منهجية الدراسة

لمعالجة إشكالية البحث والإجابة على التساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، قام الباحث في دراسته بالتعريف بالمكتبة الوطنية وبيان أهدافها واختصاصاتها وهيكلها التنظيمي وتوضيح الجهات ذات العلاقة بعملها في التشريع الفلسطيني وتوضيح المقصود بالإيداع القانوني والأرشفة الوطنية، وذلك من خلال دراسة وتحليل مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته، والقوانين والأنظمة الأخرى المتعلقة بها، كما اعتمد الباحث على المنهج المقارن من خلال مقارنة المكتبة الوطنية الفلسطينية مع المكتبة الوطنية سواء في التشريع الأردني والجزائري.

حدود الدراسة

يتحدد مجال هذه الدراسة في التشريعات النافذة في فلسطين، وتقتصر على النظام القانوني للمكتبة الوطنية وذلك وفقاً لمرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته، والقوانين الأخرى والأنظمة واللوائح المتعلقة بعمل المكتبة الوطنية، بالإضافة إلى التشريعات النافذة في كل من الأردن والجزائر التي تنظم عمل المكتبات الوطنية لديها.

الدراسات السابقة

- **عيسى، نورا راقي. جرادات، محمد زياد، التنظيم القانوني للمكتبة الوطنية الفلسطينية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، جامعة الاستقلال، فلسطين.**

تناولت هذه الدراسة ماهية المكتبة الوطنية الفلسطينية والإطار القانوني للمكتبة الوطنية الفلسطينية، وتوصلت إلى أن مرسوم المكتبة الوطنية لا يوضح في بعض نصوصه علاقة المكتبة مع الجهات ذات العلاقة بعمل المكتبة، كما وأوصى الباحث بإصدار قانون جديد للمكتبة الوطنية ينظم عملها بشكل يحقق توافق وانسجام لعلاقة المكتبة الوطنية مع بعض التشريعات والجهات ذات العلاقة بالمشهد الثقافي والحضاري وتختلف هذه الدراسة في أنها استهدفت التشريع الفلسطيني الناظم لعمل المكتبة الوطنية الفلسطينية ولم تتطرق لكيفية الإيداع القانوني، بينما جاءت الدراسة الحالية مقارنة بين التشريع الفلسطيني والأردني والجزائري حول عمل المكتبات الوطنية، بالإضافة إلى التطرق لموضوع الإيداع القانوني وبيان أحكامه.

- **بو قاسم، محمد، التنظيم الإداري للمكتبة الوطنية الجزائرية، مجلة المفكر، جامعة الجزائر 20، الجزائر.**

تناولت هذه الدراسة واقع التنظيم الإداري للمكتبة الوطنية الجزائرية من خلال التعريف به وتحديد أهميته وعناصره، وتوصلت إلى أن عدم تفعيل بعض الوظائف والمناصب المندرجة ضمن التنظيم الإداري للمكتبة يحول دون اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بمختلف نشاطات المكتبة، وأوصى الباحث إلى تعيين مدير عام تكون له صلاحيات واسعة تمكنه من اتخاذ القرارات في الوقت المناسب والكفاءة المناسبة، وتختلف هذه الدراسة في أنها انحصرت في التنظيم الإداري للمكتبة الوطنية في التشريع الجزائري، بينما الدراسة الحالية تطرقت للتنظيم القانوني للمكتبة الوطنية في التشريع الفلسطيني والأردني والجزائري.

- **جازية، الفيلالي، إسهامات المكتبة الوطنية الجزائرية في إحصاء وجرد المخطوطات: المكتبة الوطنية نموذجاً، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة طاهري محمد- بشار، الجزائر.**

تناولت هذه الدراسة دور المكتبة الوطنية الجزائرية كمؤسسة علمية ثقافية في أرشفة المخطوطات وتصنيفها وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المخطوطات لها أهمية بالغة في إبراز الهوية الوطنية والثقافية، وأوصى الباحث إلى انه على الهيئات الوصية إعادة النظر في وضع استراتيجية أكثر وضوحاً في التسيير والتوثيق والحفظ والتثمين وفي تنظيم فهارس المخطوطات وتحقيقها من خلال تكثيف برامج ودورات تدريبية للموظفين المختصين بالمكتبة واستغلال تربصاتهم في العمل التطبيقي، وتختلف هذه الدراسة أنها تناولت اختصاص واحد من اختصاصات المكتبة الوطنية في التشريع الجزائري بينما الدراسة الحالية تناولت كافة اختصاصات المكتبة الوطنية سواء في التشريع الفلسطيني والأردني والجزائري.

- **لعمروس، أمال. محاجبي، عيسى، واقع الإيداع القانوني في الجزائر وأثره في إثراء الإرث الثقافي والفكري الوطني، مجلة أفكار وأفاق، جامعة الجزائر2، الجزائر.**

تناولت هذه الدراسة التطور التشريعي للإيداع القانوني في الجزائر ومدى تطبيقه، وآليات تنفيذيه في المكتبة الوطنية وبيان آثار العقبات الإدارية والتنظيمية التي تواجهها في إثراء التراث الثقافي والفكري، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الإيداع القانوني يشكل الأداة الرئيسية التي تسمح للمكتبة الوطنية بإنشاء مجموعات وطنية ثرية ومتنوعة، وأوصى الباحث بإنشاء خلية مراقبة ومتابعة لتطبيق الإيداع القانوني داخل المكتبة الوطنية، وتختلف هذه الدراسة في أنها تناولت جزئية معينة من عمل المكتبة الوطنية في التشريع الجزائري بينما الدراسة الحالية تناولت موضوع المكتبة بشكل أشمل وأعم سواء في التشريع الفلسطيني والأردني والجزائري والموقف الدولي من هذا الإجراء.

- **الزين، ميلاس، النظام القانوني للمرفق العام، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.**

تناولت هذه الدراسة التطور التاريخي للمرفق العام، والنظام القانوني له من خلال بيان مفهومه وكيفية إنشائه وإلغائه وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه لا يمكن أن يكون للمرفق العام مفهوم جامع ومانع وبشكل مجرد حيادي، إلا في ضوء الأهداف والغايات الإدارية، الاجتماعية، والاقتصادية التي يحدد له مسبقاً، وأوصى الباحث إلى ضرورة تعيين الجهة التي تختص بإنشائه وهي متأرجحة في الفقه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتختلف هذه الدراسة أنها تناولت موضوع المرفق العام وأخذت تجارب كل من

الجزائر ومصر وفرنسا بينما الدراسة الحالية تناولت موضوع المرفق العام في فلسطين والأردن والجزائر بحيث تم تناول هذه الجزئية في الدراسة الحالية باعتبار المكتبة الوطنية مرفق عام.

خطة الدراسة

تشكل هذه الدراسة إطاراً عاماً للمكتبة الوطنية في فلسطين، بحيث سيقوم الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين.

ويبين بالفصل الأول **الأحكام الموضوعية الناظمة للمكتبة الوطنية،** معرجا بالمبحث الأول على ماهية المكتبة الوطنية، والإطار القانوني للمكتبة الوطنية بالمبحث الثاني، ويتطرق بالفصل الثاني **للأحكام الإجرائية الناظمة لعمل المكتبة الوطنية،** مشيراً بالمبحث الأول لماهية الإيداع القانوني ويتناول بالمبحث الثاني ماهية الأرشفة الوطنية.

الفصل الأَول

الأَحكام الموضوعية الناظمة للمكتبة الوطنية

تتجلى أَهمية المكتبة الوطنية كونها المنبع الأساسي لمختلف فئات المجتمع التي تُمكنهم من الاطلاع على المعلومات وطنياً وعالمياً، وذلك من خلال قيامها بالعديد من الاختصاصات أَهمها جمع وحفظ وتنظيم النتاج الفكري بمختلف أَشكاله مما يؤَدي إلى تحقيق المصلحة العامة.

وحتى تتمكن المكتبة الوطنية من أَداء مهامها المنوط إليها لابد من وضع قواعد قانونية تنظم عمل المكتبة الوطنية في الدولة، إضافة للانضمام إلى اتفاقيات دولية مما يساهم بشكل فعَال في تحقيق الأَهداف التي أُنشأت من أَجلها المكتبة الوطنية.

وتوضيحاً لما سبق سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأَول: ماهية المكتبة الوطنية.**
- **المبحث الثاني: الإِطار القانوني للمكتبة الوطنية.**

المبحث الأَول

ماهية المكتبة الوطنية

تعتبر المكتبة الوطنية في قمة هرم نظام المكتبات والمعلومات وأهم مؤسساتها في قطاع المكتبات في أي دولة، نظراً لما تستوعبه من أرصدة قيمة في مختلف المجلات، إذ تتميز المكتبة الوطنية بتقديم شامل لمختلف الخدمات التي تقدمها أنواع المكتبات الأخرى في الدولة، إضافة إلى انفرادها ببعض الخدمات الخاصة بها نظراً لطبيعتها الخاصة بها التي تجعلها في مقدمة هذه المكتبات وهي المكتبة العامة والمكتبة الناطقة والمكتبة المتخصصة ومكتبات المساجد والمكتبات المتنقلة ومكتبات الأطفال والمكتبات الخاصة والمكتبات الأكاديمية والمكتبات المدرسية، إذ أن لكل منها وظيفة معينة وبذات الوقت تؤديها المكتبة الوطني، وقد تنوعت المسميات التي أُطلقت على المكتبة الوطنية فمنهم من سماها بالمكتبة الوطنية ومنهم من سماها بالمكتبة القومية ومنهم من نادها ب دائرة المكتبة الوطنية.

وعلى ضوء ذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأَول: المكتبة الوطنية باعتبارها مرفقاً عاماً.

المطلب الثاني: أَهداف المكتبة الوطنية.

المطلب الأَول

المكتبة الوطنية باعتبارها مرفقاً عاماً

تعتبر المكتبة الوطنية مرفقاً عاماً ممولة من قبل الدولة تهدف لتحقيق المصلحة العامة، كما أَنها أَحد المرافق الهامة التي يقتضي وجودها في أَي دولة إذ تعكس هويتها وتراثها الثقافي الذي يؤَكد عليها.

وقد تم تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المرفق العام

الفرع الثاني: تعريف المكتبة الوطنية

الفرع الثالث: نشأَة المكتبة الوطنية

الفرع الأول

مفهوم المرفق العام

خلت النصوص التشريعية من تعريف محدد للمرفق العام، إلا أنها حظيت بدراسات قانونية تتضمن اجتهادات فقهية وقضائية توضح فكرة المرفق العام لما له من أهمية في تحديد نطاق القانون الإداري وتطبيق أحكامه، ورسم حدود اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري.

وفي هذا الصدد اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للمرفق العام نظراً لاختلاف المعيار الذي يتبعه، فذهب البعض باتجاه المعيار العضوي أو الشكلي في وضع تعريف للمرفق العام، بينما رأى آخرون بأن المعيار الموضوعي أو المادي هو الذي يحدد تعريف المرفق العام.

الاتجاه الأول: المعيار العضوي أو الشكلي:

عرف مؤيدي هذا الاتجاه **المرفق العام** على أنه: **"الهيئة أو المصلحة العامة التي تضطلع بالنشاط الهادف إلى تحقيق النفع العام"**[1]، كما عُرف بكونه: "الهيئة أو الجهاز الإداري القائم على أداء النشاط المرفقي"[2].

وفي تعريف آخر: **"مشروع أو مؤسسة ذات منفعة عامة تعمل تحت إشراف الحكام لتلبية حاجات الجمهور"**[3]، وكذلك جاء في تعريف مشابه: **"منظمة عامة تباشر سلطة واختصاصاً معيناً لإشباع حاجة عامة بشكل منتظم ومضطرد"**. [4]

ويتضح مما سبق بأن مؤيدي هذا الاتجاه يميلون للمدلول العضوي الذي يعتمد على الجانب الشكلي للنشاط الإداري، والمتمثلة بربط المشروع - الذي تعتبره مرفقاً عاماً – بالدولة التي يتبع لها، وعليه عُرف المرفق العام على أنه: **"الهيئة التي تنشئها الدولة وتتولاه الإدارة لإشباع حاجة عامة"**. [5]

ويؤخذ على هذا المعيار أنه أخذ بالجانب الشكلي في وضع مفهوم المرفق العام، ولم يتطرق للجانب الموضوعي حيث اشترط وجود هيئة أو منظمة تدير المرفق حتى يتم اعتباره مرفقاً عاماً، بينما يستطيع أشخاص القانون الخاص من أفراد عاديين وشركات إنشاء وإدارة مرافق تحقق النفع العام، مثل الجامعات الحكومية.

الاتجاه الثاني: المعيار الموضوعي:

---

[1] ذنيبات، محمد جمال، **العقد الإداري**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012، ص 14

[2] كنعان، نواف، **القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، 2007، ص 317.

[3] مروة، هيام، **القانون الإداري الخاص "المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها"**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، لبنان، 2011، ص 7.

[4] شطناوي، علي خطار، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2003، ص 217.

[5] جمال الدين، سامي، **نظرية العمل الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 138.

عرف مؤيدي هذا الاتجاه **المرفق العام** على أنه: **"كل مشروع تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة، بما يحقق المصلحة العامة"**. [1]

وجاء في تعريف أخر: **"مشروع يهدف إلى تحقيق النفع العام، بحيث تحتفظ السلطة التنفيذية بالقرار في إنشاءه وإدارته وإلغائه"**. [2]

وفي قولٍ آخر: **"كل نشاط إداري يستهدف إشباع حاجة عامة تحقق المصلحة العامة"**[3]، أو هو **"النشاط أو العمل الذي يمارسه المرفق تحقيقاً للنفع العام"**. [4]

ويؤخذ على المعيار أنه لم يراعي الجانب الشكلي للمرفق العام، حيث أن هناك العديد من المنشآت تقدم خدمات عامة ولا ينطبق عليها مفهوم المرفق العام باعتبار أن الغرض الأساسي من إنشائها هو تحقيق الربح، مثل المنشآت الصناعية والاقتصادية الخاصة.

الاتجاه الثالث: الجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي:

ذهب جانب أخر من الفقه للجمع بين المعيارين معاً، إذ يرى مؤيدي هذا الاتجاه مفهوم المرفق العام: **"كل نشاط تقوم به الإدارة إما بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين يعملون تحت إشرافها وتوجيهها، بقصد إشباع الحاجات العامة للجمهور، مستخدمة في سبيل ذلك بعض امتيازات السلطة العامة"**. [5]

وفي رأي أخر: **"مشروع يعمل بانتظام واطراد تحت إدارة شخص عام، وبأسلوب السلطة العامة إذا كان يشبع حاجة عامة مع خضوعه لنظام قانوني معين"**. [6]

وفي تعريف أخر يمكن القول أن المرفق العام: **"ما تنشئه السلطة العامة من مشاريع تحت إدارة شخص عام أو من تفوضه، وتحت إشرافها وتوجيهها، ولا ضير بأن يكون شخصاً خاصاً شريطة إدارته بأحد الأساليب المتبعة في إدارة المرفق العام، كأسلوب الامتياز أو غيرها من الأساليب، ابتغاء المصلحة العامة في سبيل تحقيق رغبات الأفراد وإشباع حاجاتهم"**. [7]

ويؤيد **الباحث** هذا الاتجاه الذي يجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي والذي يرتكز على عنصرين أساسيين للمرفق العام أولا: السلطة العامة، وثانياً: المنفعة العامة.

---

[1] عوايدي، عمار، **دروس في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 85.
[2] القيسي، أعاد، **الوجيز في القانون الإداري**، ط1، 1998، ص 167.
[3] كنعان، نواف، **القانون الإداري**، مرجع سابق، 2007، ص 318.
[4] السناري، محمد عبد العال، **مبادئ ونظريات القانون الإداري**، (د.ن)، 2005، ص 238.
[5] الجرف، طعيمة عبد الحميد، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، مصر، (د.س)، ص 166.
[6] أبو سلامة، سليمان أسامة، **الإدارة الالكترونية واثرها على المرفق عام في فلسطين**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الأزهر، فلسطين، 2017، ص 108.
[7] الجبرة، علي. العراسي، سارة. المناصير، صهيب، **أثر الجريمة الالكترونية على سير المرافق العامة الالكترونية في التشريع الأردني**، بحث منشور، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مج 21، ع 2، الأردن، 2021، ص 349.

وعلاوة على ذلك، فقد أشارت محكمة العدل الفلسطينية إلى تعريف المرفق العام حيث جاء في حكم لها: **"مشروع يقوم على منفعة عامة تهيمن عليه الدولة"** حيث أن قرار المحكمة قد جمع بين المعايرين العضوي والموضوعي. [1]

الفرع الثاني

تعريف المكتبة الوطنية

تعددت المفاهيم والمصطلحات الدالة لتعريف المكتبة الوطنية فقد عُرِّفت المكتبة الوطنية بأنها " مؤسسة أنشأت أساساً بواسطة الدولة، وهي مسؤولة بصورة شاملة عن الجمع والتسجيل الببليوجرافي، والحفظ والإتاحة للتراث الوثائقي (المواد المنشورة من كل الأنواع أساساً) الذي ينبثق من الدولة أو يتعلق بها، وقد تكون مسؤولة عن الدفع الكافي، والفعال لمكتبات الدولة من خلال أعمال مثل: إدارة المجموعات المهمة على نطاق وطني، والإمداد ببنية تحتية، وتنسيق الأنشطة في نظام المكتبات والمعلومات بالدولة، والعلاقات على المستوى الدولي، وممارسة دور القيادة، وعادة ما تكون هذه المسؤوليات محددة بشكل رسمي في قانون".[2]

كما ورد تعريف آخر لها بأنها " المكتبة التي تقوم بجمع وحفظ التراث الفكري والوطني سواء عن طريق الإيداع أو بأي شكل آخر". [3]

وتم تعريفها أيضاً باعتبارها " مخازن تذكارية تضم الكتب، والوثائق التاريخية، والصحف والمطبوعات القديمة، فهي بمثابة الدور القيادي والرئيس لثقافة البلد". [4]

وقد عرَف الدكتور حسن النور حسن المكتبة الوطنية بأنها " المكتبة المسؤولة عن جمع التراث الفكري الوطني بشقيه التقليدي والإلكتروني وتوثيقه والإعلام عنه مستخدمة في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويمكن أن نطلق عليها مكتبة رقمية وطنية". [5]

---

[1] قضية رقم 57 لسنة 2007، **محكمة العدل العليا الفلسطينية**، موقع الكتروني، المقتفي: بطاقة الحكم(birzeit.edu)

[2] عبد الهادي، محمد. جمعة، نبيل، (2009)، المكتبات الوطنية، مصر، الدار المصرية اللبنانية، (د.ط)، ص22.

[3] أحمد، سمر عبد التواب زكريا، (2017)، المكتبة الوطنية ودورها في بناء مجتمع المعرفة: دار الكتب والوثائق القومية المصرية نموذجاً، مجلة المركز العربي للبحوث والدراسات في علوم المكتبات والمعلومات، مج (4)، ع 8، ص 248.

[4] جازية، الفيلالي، (2015)، إسهامات المكتبات الجزائرية في إحصاء وجرد المخطوطات: المكتبة الوطنية نموذجاً، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ع (1)، الجزائر، ص 90.

[5] حسن، حسن النور، (2013)، **دور المكتبات الوطنية في بناء مجتمع المعرفة**: دراسة حالة المكتبة الوطنية لجمهورية السودان، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، مج (48)، ع 4، ص 159.

ويوجد العديد من المسميات للمكتبة الوطنية الرقمية فتسمى أحياناً المكتبة الإلكترونية أو المكتبة الافتراضية إذ لا يوجد فروق جوهرية بينهم.

ويرى **الباحث** أنه بالرغم من وجود هذه التعريفات المختلفة التي تم وضعها من قبل المختصين في مجال المكتبات حسب الزاوية التي يراها منها إلا أنها تصب في منحى واحد، كما ويميل الباحث إلى تعريف الدكتور حسن النور حسن حيث جاء تعريف شامل لكافة أنواع وأشكال التراث الوطني الذي تحتويه المكتبة الوطنية بالإضافة إلى مواكبته التطورات التكنولوجية الحاصلة في هذا الزمان من خلال إدخاله الرقمنة في هذا التعريف.

أما حسب **التشريع الفلسطيني** فقد عرَف المكتبة الوطنية في مرسوم المكتبة الوطنية [1]على أن: "المكتبة الوطنية الفلسطينية المسؤولة عن طلب وحفظ جميع المطبوعات الهامة التي تنشر في الدولة، والعمل كمكتبة إيداع حسب القانون أو تحت أي ترتيبات أخرى، وتؤدي لجانب ذلك بعض الوظائف الأخرى، مثل: إنتاج الببليوغرافيا الوطنية، وحفظ وتحديث مجموعات نموذجية من الإنتاج الفكري الأجنبي، يشمل ما كتب عن الدولة، واقتناء الفهارس الموحدة، ونشر الببليوغرافيا الوطنية.

ولا يتفق **الباحث** مع هذا التعريف إذ جاء خالطاً بين مفهوم المكتبة الوطنية وبين اختصاصاتها التي لا تتصور أن يتم ذكرها في مادة التعريفات في التشريعات، كما يدعو المشرع الفلسطيني إلى ضرورة إدراج مصطلحات إلى هذا التعريف لجعله يشمل المكتبة الوطنية الرقمية ليواكب تطورات هذا العصر.

وفي **التشريع الأردني** لم نجد في نظام دائرة المكتبة الوطنية الذي يحمل الرقم (5) لسنة 1994م وتعديلاته وبالرجوع إلى مادة التعريفات وكاف المواد الواردة فيه أي تعريف للمكتبة الوطنية كما هو في التشريع الفلسطيني، وإنما اكتفى المشرع بذكر اختصاصاتها التي يتحتم عليها القيام بها.

وبالرجوع إلى **التشريع الجزائري** ألا وهو المرسوم التنفيذي الذي يحمل الرقم 93-149 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1993م وتعديلاته لا يوجد تعريف للمكتبة الوطنية، كما تم استبدال عبارة المكتبة الوطنية بعبارة مكتبة الجزائر وذلك في أحدى التعديلات التي جرت على المرسوم التنفيذي الخاص بها، ولا يتفق **الباحث** مع هذا التعديل إذ ينبغي الإبقاء على مصطلح المكتبة الوطنية إذ لا يوجد مبرر أو غاية أو مسوغ قانوني لتعديلها إلى مكتبة الجزائر كما أنه يجب توحيد المصطلحات مع الدول العربية وخاصة فلسطين نظراً لطبيعة العلاقة المترابطة بين الشعبين الجزائري والفلسطيني إضافة إلى أن مصطلح المكتبة الوطنية مصطلح قوي يرمز ويدل على وطنية وتاريخ المكان وتأكيد هويته وأصالته.

---

[1]المادة (1)، مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته، ديوان الجريدة الرسمية، العدد (155)، ص4، موقع الجريدة الرسمية https://ogb.gov.ps/ar.

الفرع الثالث

نشأَة المكتبة الوطنية

تعتبر المكتبات الوطنية بشكل عام حديثة النشأة، حيث يعود ظهور أَول المكتبات الوطنية في العالم إلى نهاية القرن الثامن عشر ميلادي عندما قامت الثورة الفرنسية بجعل كل المكتبات عامة وشملها في مكتبة واحدة اعتبرت حجر الأساس للمكتبة الوطنية ونواتها، ويمكن تجسيد بداية قيام المكتبة الوطنية بدورها الفعلي سنة 1975م عندما تم الإعلان عن المكتبة الملكية ملكاً عاماً ووطنياً وذلك في المؤتمر الوطني الفرنسي، إذ ظهرت أكثر من 50 مكتبة وطنية خلال القرنين 19-20 ومن أجل تطوير المكتبة الوطنية فقد تم تنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات الخاصة بها، إذ حُدِدت وظيفتها بشكل قانوني بالإضافة إلى إنشاء عدد كبير من المكتبات الوطنية.[1]

وينغي الاشارة إلى أن انشاء المكتبات الوطنية يستند كأصل عام لانشاء المرافق العامة في الدولة، ويُقصد بها: "استحداث مشروع لم يكن قائماً من قبل، كإنشاء وزارة أو مؤسسة جديدة من أجل تقديم خدمات لإشباع الحاجات العامة للأفراد، أو تأميم أحد المشروعات الخاصة عن طريق تحويل مشروع خاص معين قائم بالفعل إلى مرفق عام". [2]

ويتم إنشاء المرافق العامة إما بقانون أو بناءً على قانون، وتختلف طرق إنشاء المرافق العامة بحسب قانون ونظام الدولة التي سيتبع لإدارتها ورقابتها. [3]

ففي **التشريع الفلسطيني** تعتبر السلطة التنفيذية هي السلطة المختصة في إنشاء المرافق العامة على أن تقوم السلطة التشريعية بإصدار القانون الذي ينظم هذه المرافق، فقد جاء في المادة (69) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل "من اختصاصات مجلس الوزراء إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون". [4]

---

[1] مريم، مراد، (2020)، "**دور المكتبات الوطنية في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة 2030**: المكتبة الوطنية الجزائرية والتونسية – نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الإعلام والاتصال و علم المكتبات، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص 15-16.

[2] رسلان، أنور احمد، **القانون الإداري السعودي – تنظيم الإدارة العامة ونشاطها**، معهد الإدارة العامة للبحوث، ص 288

[3] تجدر الاشارة إلى أن السلطة المخولة في إنشاء المرافق العامة هي ذاتها التي تختص بإلغاء المرافق العامة من منطلق المبدأ القائل من يمتلك حق الإنشاء يمتلك حق الإلغاء إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك

[4] المادة (9/69)، **القانون الأساسي الفلسطيني** المعدل لسنة 2003، ديوان الجريدة الرسمية، عدد ممتاز، ص 5

أما في **التشريع الأردني** فقد استقر العرف الدستوري على أن المؤسسات العامة تندرج تحت ظل اختصاص البرلمان أي يتم إنشائها بقانون، على الرغم من أن الدستور الأردني لم يتضمن في مواده نصاً صريحاً يخول البرلمان بإنشاء المؤسسات العامة. [1]

كما أن السلطة التنفيذية تستند إلى المادة (94) من الدستور الأردني وذلك لإنشاء المؤسسات العامة حال غياب البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل. [2]

وكذلك في **التشريع الجزائري** فقد حددت المادة (122) من الدستور الجزائري مجال إنشاء فئات المؤسسات من اختصاص البرلمان، أما المرافق العامة الوطنية بقي إنشائها من اختصاص السلطة التنفيذية سواء كان بمرسوم رئاسي أو قراراً حكومياً.

واستناداً لما سبق سيتم بيان نبذة عن نشأة المكتبة الوطنية الفلسطينية ومقارنتها بنشأة المكتبتين الاردنية والجزائرية على النحو الاتي:

أولا: نشأَة المكتبة الوطنية الفلسطينية.

أُنشأَت المكتبة الوطنية الفلسطينية حديثاً إذا ما قورنت بالدول الأُخرى، فقد تأَسست في سنة 1996م وذلك بموجب قرار رقم (166) لسنة 1996م الصادر عن سيادة الرئيس ياسر عرفات بإنشاء دار الكتب الوطنية في مدينة غزة التي اعتبرت بمثابة مكتبة وطنية في ذلك الحين، وفي عام2017م صدر مرسوم رئاسي من الرئيس محمود عباس الخاص بإنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية والذي يحمل الرقم (4) لسنة 2017م، وتلاه المرسوم رقم (6) لسنة 2019م، ومرسوم رقم(16)لسنة 2022م، وأيضاً مرسوم رقم (6) لسنة 2024م، حيث الذكر في مضمونهم على أَن يكون المقر المؤقت للمكتبة الوطنية في مدينة رام الله ويكون لها مكاتب وفروع، وبالتالي تعتبر دار الكتب الوطنية الموجودة في مدينة غزة أحد فروع المكتبة الوطنية الفلسطينية، كما يوجد فرع آخر في مدينة القدس.

وبدأ العمل الفعلي للمكتبة الوطنية الفلسطينية في تاريخ 2022/1/1م حيث تم عقد مؤتمر تم فيه إطلاق مشروع المكتبة الوطنية على أرض الواقع وذلك في مدينة رام الله / سردا في مقر قصر الضيافة سابقاً، إذ تم تحويله إلى مبنى خاص بالمكتبة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي صادر عن سيادة الرئيس محمود عباس الذي يحمل الرقم (37) لسنة 2019م.

---

[1] شطناوي، علي خطار، **مبادئ القانون الإداري الأردني**، مرجع سابق، ص 85

[2] المادة (96)، **دستور المملكة الأردنية الهاشمية**، لسنة 1952 وتعديلاته، والتي خولت مجلس الوزراء اصدار القوانين المؤقتة إذا كان البرلمان منحلاً.

وما زالت المكتبة لوطنية الفلسطينية حتى الآن في مرحلة التأسيس، وبالرغم من مواجهتها العديد من العقبات بحكم أَن دولة فلسطين تحت احتلال، إلا أنها تسعى بكافة جهودها إلى إنجاح المكتبة الوطنية على المستوى المحلي والارتقاء بها لتكون بمستوى المكتبات العالمية.

ثانياً: نشأة المكتبة الوطنية الجزائرية.

تعتبر المكتبة الوطنية الجزائية من أقدم الهيئات الوثائقية في الجزائر وفي القارة الإفريقية، إذ تأسست المكتبة الوطنية في الجزائر في سنة 1835م وذلك بموجب قرار صادر من وزير الحربية الفرنسي، حيث كانت وظيفتها في ذلك الحين نقل الوثائق والكتب، وفي سنة 1863م تم نقلها إلى قصر الداي مصطفى باشا إذ كانت قبل ذلك تتنقل من مكان إلى آخر، أما سنة 1958م فقد انتقلت المكتبة إلى مبنى شارع فرانس فانونكون المكان السابق يعاني من ظروف غير ملائمة وغير مناسبة لطبيعة عمل المكتبة الوطنية.[1]

ومع ازدياد عدد الباحثين والقراء المقبلين على المكتبة وكثرة طلباتهم بدأ البحث من قبل السلطات العليا في مشروع كبير وضخم لبناء مكتبة وطنية جديدة تتضمن مرافق جديدة وملائمة أكثر للمكان طبقاً للمواصفات العالمية وذلك سنة 1962م، وفي سنة 1996م تم إطلاق مشروع المكتبة الوطنية في المبنى الجديد لها وفتحه أمام الجمهور في منطقة حي الحامة الواقع جنوب العاصمة، إذ يتميز الجديد بالهندسة المعاصرة والمساحة الكبيرة.[2]

ثالثاً: نشأة دائرة المكتبة الوطنية الأردنية.

تعتبر دائرة المكتبة الوطنية الأردنية (المكتبة الوطنية الأردنية) قديمة بالمقارنة مع المكتبة الوطنية الفلسطينية، ففي عام1977م تم تأسيس مديرية المكتبات والوثائق الوطنية إذ كان من مهامها إنشاء مكتبة وطنية وذلك حسب النظام الخاص بها، وفي سنة1990م تم إلغاء نظام مديرية المكتبات والوثائق الوطنية حيث تم استبداله بإنشاء دائرتي المكتبة الوطنية ومركز الوثائق والتوثيق بموجب نظام تنظيم وإدارة وزارة الثقافة رقم (5) لسنة 1990م وذلك لغاية صدور نظام دائرة المكتبة الوطنية رقم (5) لسنة 1994م، والذي تم التعديل عليه في عام 1996م المتضمن دمج دائرتي المكتبة الوطنية ومركز

---

[1] سليماني، جميلة، (2019)، التجربة الجزائرية في رقمنة المكتبات: المكتبة الوطنية الجزائرية أنموذجاً،مج (2019)،ع(6)، ص33-50.

[2] محاجبي، عيسى، (2020)، **آليات جمع وحفظ التراث الوطني وحمايته**: المكتبة الوطنية الجزائرية أنموذجا، مج(11)، ع(1)، ص13-30.

الوثائق والتوثيق معاً ليصبحا بذلك تحت مسمى واحد وهو دائرة المكتبة الوطنية وبذلك أصبحت دائرة مستقلة تتبع وزارة الثقافة وتتولى القيام بالمهام الموكلة لها.[1]

المطلب الثاني

أهداف المكتبة الوطنية

تسعى كافة المكتبات الوطنية لتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها والتي هي بالمجمل ذات الأهداف للمكتبات الوطنية في مختلف دول العالم، إذ أن رؤيتها تتمثل في الوصول بالإنتاج الفكري الثقافي إلى مكانة مميزة على المستوى الحضاري والإنساني وبشكل معترف به عالمياً شعبياً ورسمياً، وقد نظم التشريع الفلسطيني أهداف المكتبة الوطنية الفلسطينية في مرسوم المكتبة الوطنية الفلسطينية الذي يحمل الرقم (6) لسنة 2019م وذلك في المادة التي تحمل الرقم (3) منه، أما التشريعات المقارنة في الأُردن والجزائر فلم تنظم هذه الأهداف في التشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية في كل منها.

وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب حيث سيتم تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: الأهداف الرئيسية للمكتبة الوطنية.

الفرع الثاني: الأهداف الثانوية للمكتبة الوطنية.

الفرع الأول

الأهداف الرئيسية للمكتبة الوطنية

تعمل المكتبة الوطنية جاهدة إلى تحقيق أهداف رئيسية متمثلة في اقتناء الإنتاج الفكري وتنظيميه وضبطه وتوثيقه وذلك من خلال ما يلي: -

أولاً: القيام بجمع وحفظ التراث والإنتاج الفكري الفلسطيني المتعلق بفلسطين والموجود داخل فلسطين أو خارجها.

[1] انظر في ذلك إلى الموقع إلكتروني لدائرة المكتبة الوطنية الأردنية، الصفحة الرئيسية - دائرة المكتبة الوطنية(nl.gov.jo) ، تاريخ الزيارة 2024/1/10م.

ويقصد بالإنتاج الفكري ما تم التوصل إليه بعد جهد عقلي نابع من الابتكار والإبداع بمختلف طرق التعبير عنه لتحقيق منفعة عامة للمجتمع في مختلف جوانب الحياة سواء الاجتماعية أو الفكرية أو الاقتصادية.[1]

وقد تم تعريف الإنتاج الفكري حسب مرسوم المكتبة الوطنية رقم (16) لسنة 2022م في مادة التعريفات منه رقم (1) على أنه: " كل عمل فكري فردي أو جماعي، قديم أو معاصر، ذو قيمة إنسانية معنوية/أو مادية، سواء كان مكتوباً و/أو محكياً و/أو مغنى و/أو مرئياً و/أو مجسداً و/أو ممثلاً رقمياً ".

أما التشريع الأردني والجزائري فلم يذكر في مادة التعريفات منه أو ضمن نصوصه أي تعريف للإنتاج الفكري، إذ يرتأى الباحث أنه كان من الأولى أن يتم إضافته في مادة التعريفات نظراً لتكرار هذا المصطلح في التشريع الخاص في المكتبة الوطنية أولاً، وثانياً لضرورة هذا المصطلح في مجال عمل المكتبة الوطنية والتعريف به وحتى لا يكون محلاً لكثرة التأويل والتفسير والاحتمالات فيه وأيضاً لإزالة أي لبس قد يتم الوقوع فيه.

ثانياً: القيام بجمع الكتب المتعلقة بالمخطوطات والمطبوعات والتراث والمصورات النادرة والمطبوعات والوثائق ذات العلاقة بفلسطين وبالحضارة العربية الإنسانية.

ويقصد بالمخطوطة العمل المكتوب والمنسوخ بخط اليد، إذ أن هذه الأعمال تحتوي على محتوى واحد أو أكثر من القيم الفنية، وهي الأعمال الذي يعد من الصعب إنتاجها وتحمل أهمية كبيرة في مجالات العلم الثقافي والفن.[2]

والمصورات النادرة هي أي شيء يكون على شكل صورة يحمل صفة الفرادة والندرة، أما الأعمال النادرة فهي عبارة عن الكتاب أو العمل الذي يحتوي على محتوى ذو قيمة من الجهة الفنية حيث من الصعب عمل مماثل له لكونه فريد إذ يكون هذا العمل عادة قبل انتشار تقنيات الطباعة كما تكون بأعداد قليلة جداً.[3]

ويرى **الباحث** أنه من الأفضل استبدال مصطلح المصورات النادرة بالأعمال النادرة فهو المصطلح الأصح والأوضح والأشمل والأعم في الفقرة رقم (3) من المادة (3) من مرسوم المكتبة الوطنية الفلسطينية.[4]

وقد تم تعريف المطبوعة في قانون رقم (9) لسنة 1994 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني في مادة التعريفات منه التي تحمل الرقم (1) على أنها:"كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال

---

[1] شافو، رضوان، (2016)، **واقع الإنتاج الفكري في العالم العربي خلال الفترة المعاصرة**. مجلة جيل العلوم الإنسانية و الاجتماعية،مج (3)، ع(21)، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ص.(5-6).

[2] Belge Yönetimi ve Arşiv Terimleri ،(2009) ،Hakan ،Anameriç .Fatih ،Rukancı .H. Sekine ،Karakaş
Sözlüğü، Türkiye، Başbakanlık Devlet Arşivleri Genel Müdürlüğü، S46.

[3] Belge Yönetimi ve Arşiv Terimleri ،(2009) ،Hakan ،Anameriç .Fatih ،Rukancı .H. Sekine،Karakaş
Sözlüğü، Önceki kaynak، S34.

[4] مرسوم المكتبة الوطنية رقم (6) لسنة 2019وتعديلاته.

بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر"، وقد ورد في ذات المادة تعريف للمطبوعة الدورية المكونة من المطبوعة المتخصصة، بالإضافة إلى الصحيفة التي تشمل على المطبوعة اليومية والغير يومية.[1]

والوثيقة هي "المادة التي أنتجت من قبل شخص أو مؤسسة أو الواردة إلى هذه المؤسسة بعض النظر عن نوعها الفيزيائي ومن مميزاتها أن لها إمكانية الاستخدام على المستوى الثقافي والإداري والقانوني وبالتالي فهي أي معلومة يتم تسجيلها وتحمل صفة الدليل".[2]

وبالرجوع إلى التشريع الفلسطيني فقد أفرد تعريف للوثيقة بتعريف مشابه للتعريف الوارد في نظام دائرة المكتبة الوطنية الأردنية رقم (5) لسنة 1994م، وبالرجوع إلى قانون الوثائق الوطنية الأردني رقم (9) لسنة 2017 م نجد تعريف للوثيقة بالإضافة إلى ورود تعريفات للوثيقة الوطنية والوثيقة الوطنية العامة والوثيقة الوطنية الخاصة.

ومن **وجهة نظر الباحث** فإنه يتفق مع التعريفات الوارد في قانون الوثائق الوطنية الأردني فهي تعريفات مفصلة وواضحة أكثر من التعريف الوارد في نظام دائرة المكتبة الوطنية الأردنية ومرسوم المكتبة الوطنية الفلسطينية وبالتالي فلا حبذا لو أخذ المشرع الفلسطيني بهذا التعريفات بذات التقسيم الوارد في قانون الوثائق الوطنية الأردني، أما التشريع الجزائري فلم يرد تعريف للوثيقة فيه.

وهنا لابد من الإشارة إلى مصطلح الرصيد الوثائقي الذي يجمع كل من المطبوعات والوثائق في ذات المكتبة إذ تمنحها قيمتها الأساسية فهي تلبي حاجات المقبلين إليها ويكون هذا الرصيد خاضع لحالة المكتبة وبيئتها ويتميز بالتجديد والتطور المستمر.[3]

وبعد تعريف هذه المصطلحات لا بد من الإشارة إلى أنه يجب أن تكون ذات صلة بفلسطين وبالحضارة العربية حتى تدخل ضمن نطاق أهداف المكتبة الوطنية.

الفرع الثاني

الأهداف الثانوية للمكتبة الوطنية

يوجد أهداف للمكتبة الوطنية يمكن اعتبارها أهداف ثانوية تجمل بعدة نقاط على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بتاريخ الشعب الفلسطيني وموروثه الثقافي وحضارته إلى شعوب العالم كافة.[4]

---

[1] قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر، الوقائع الفلسطينية، العدد (6)، ص11، موقع الجريدة الرسمية https://ogb.gov.ps/ar.

[2] Karakaş، H. Sekine .Rukancı ،Fatih .Anameriç ،Hakan (2009)، Belge Yönetimi ve Arşiv Terimleri Sözlüğü، Önceki kaynak، S8.

[3] بوبكر، زبيدة، (2022)، خصائص جمهور المكتبة الوطنية الجزائرية وانعكاساتها على استخدام الأرصدة الوثائقية، رسالة ماجستيرغير منشورة، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ص10.

[4] المادة (3/5)،مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية.

ولا بد من الإشارة إلى أن التراث والثقافة قد شكلا مصطلح الموروث الثقافي الذي يُعرف بأنه:" مجموع البقايا السلوكية والقولية التي بقيت عبر التاريخ والانتقال من بيئة إلى بيئة ومن مكان إلى مكان لدى الفرد"، ويوجد عدة عناصر للموروث الثقافي وهي الموروث الفكري والموروث الاجتماعي والموروث المادي.[1]

وتكمن أهمية الموروث الثقافي في اعتباره هوية لأي أمة إذ هي أداة مهمة لوجودها مما يسهم في تقدمها وتحقيق أهدافها، وبالتالي فمن المهم أن يطلع الأفراد على موروثه كي يقوي روحه الوطنية والإنسانية وينمي قدراته الإبداعية من خلال علمه بموروثه وحضارته والأخذ من خبراتهم ليستطيع التعبير عن آمال أمته وهمومها، لتطويرها مما يعمل على تقوية الحوار وتبادل الثقافات ذلك لحماية الأمة من التشتت وفقدها لمستقبلها.[2]

ولابد من الإشارة إلى تعريف التراث الرقمي في ظل التطور الحالي في المجتمعات فهو "يشير إلى التراث المكون من مادة إلكترونية سواء كانت إنتاجاً رقمياً أصيلاً أو تمت رقمنتها من صيغ أخرى نابعة من هيآت وصناعات وقطاعات ومناطق مختلفة تتطلب إعمال مقاربة فعالة للحفاظ عليها من أجل ضمان صحتها وإتاحتها وإمكانية استعمالها عبر الزمن".[3]

ولتحقيق هذا الهدف لابد من وجود تفاهمات مع المكتبات الوطنية في مختلف الدول ومع أنواع المكتبات الأخرى، ومع مراكز الأبحاث بالإضافة للاتحادات ذات العلاقة بعمل المكتبة، كما لابد من العمل على التخطيط والتطوير الثقافي الذي يسهم في نشر المعرفة سواء للمهتمين أو الباحثين.[4]

ومن الجدير ذكره بأن المكتبة الوطنية تعتبر مركزاً ثقافياً ومعرفياً فعالاً يعزز وجود الدولة ويقدم خدماته للأفراد في جميع أماكن وجودهم.[5]

ثانياً: المساهمة في تنمية وتطوير عمل المكتبات من خلال وضع الخطط الوطنية لأنظمة المكتبات والمعلومات والوثائق مع الجهات المعنية.

والمقصود بالخطط الوطنية مجموعة من البرامج والمبادرات والأهداف التي يتم وضعها من قبل المكتبة الوطنية لتنمية مجالات مختلفة وخاصة الأنظمة المذكورة في الفقرة السابقة.

ولا بد من تعزيز عمل وأداء الكفاءات العاملة في المكتبة الوطنية مما يسهم في تطوير وتحسين مهاراتهم في العمل بها حيث يسهم ذلك في توفير الوقت والجهد وإنجاز العمل بجودة عالية مما يسهم في إنجاح العمل بها وتحقيق أهدافها، إذ يتم ذلك من خلال تدريب الموظفين، وإشراكهم في وضع أهداف

---

[1] بوفنش، الطاهر، 2017، الموروث الثقافي و دوره في خدمة المجتمع: مسرحية "عام الحبل" أنموذجا لمصطفى نطور.، مجلة ذخائر للعلوم الإنسانية، مج(2017)، ع (1)،ص 2.

[2] بوفنش، الطاهر، 2017، الموروث الثقافي و دوره في خدمة المجتمع: مسرحية "عام الحبل" أنموذجا لمصطفى نطور.، مرجع سابق، ص4.

[3] اليونسكو/ بيرسيست، (2016)، الخطوط التوجيهية من أجل انتقاء التراث الرقمي للمحافظة عليه على المدى الطويل، (د.ط)،ص16.

[4] المادة (3/6)، مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية.

[5] المادة (3/10)،مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية.

المكتبة، وتحديد المهام، والقيادة الفعالة، وتحديد أعباء العمل بينهم بشكل متوازن، وتوافر التوصل الجيد بين العاملين، وتبادل الآراء وتقديم المكافآت والمنح، ووجود مرونة في القرارات الإدارية داخل المكتبة والالتزام بأوقات الدوام ووجود ترقيات في العمل وتطوير الإمكانيات المادية المستخدمة في العمل قدر الإمكان.[1]

كما تعتبر المكتبة الوطنية المركز الوطني للببليوغرافيا الوطنية والفهارس الموحدة ومختلف أدوات التوثيق الأخرى.[2]

وقد ورد تعريف الببليوغرافيا في التشريع الفلسطيني في مرسوم المكتبة الوطنية المعدل على أنها:" علم وصف الكتب والمخطوطات ضمن حدود وقواعد معينة، فقد كان المشرع الفلسطيني موفق في ذكر تعريف لهذا المصطلح.[3]

أما **التشريع الأردني والجزائري** فلم يرد فيهما تعريف لها، فلا حبذا لو تم ذكره في كل منهما.

ونعرج هنا إلى مصطلح الفهارس الموحدة الذي يقصد به على أنه السجل الذي يشمل المواد والمعلومات الموجود في مكتبتين أو أكثر ويعمل على توفير المعلومات الببليوغرافية لتلك المواد والمعلومات، كما يتم ترتيبه وفق آلية معينة.[4]

وبالرجوع إلى **التشريع الفلسطيني والأردني والجزائري** فلم يرد في أي منها تعريف لهذا المصطلح الهام في مجال عمل المكتبة الوطنية في كافة الدول ومدى أهميته بالنسبة للمقبلين عليها لتلبية حاجاتهم بشكل كبير.

ويرى **الباحث** أن المادة التي تنظم أهداف المكتبة الوطنية الفلسطينية في مرسومها تخلط بين اختصاصات المكتبة الوطنية وأهدافها إذ كان على المشرع الفلسطيني الاقتداء بالتشريع الأردني والتشريع الجزائري الذي لم يذكر أهداف المكتبة الوطنية فيه حيث أن هذه الأهداف بديهية ولا يلزم وجودها في مرسوم المكتبة الوطنية وإذا تم ذكرها فلا يجب الخلط بينها وبين اختصاصات المكتبة الوطنية.

---

[1] المادة (3/8)، مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية.

[2] المادة (3/9)،مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية.

[3] المادة (1)، مرسوم رقم (16) لسنة 2022م بتعديل مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية.

[4] نور الدين، شريط. ميزان، بيزان، 2019، دور الفهارس الموحدة في تدعيم التكتلات المكتبية على المستوى الوطني والعربي: تجربة المكتبة المركزية لجامعة الجزائر2 مع الفهرس العربي الموحد والفهرس الجزائري المشترك، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج (12)، ع(1)، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 329.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للمكتبة الوطنية

وقد حرص المشرع الفلسطيني على تنظيم شؤون المكتبة الوطنية من خلال المرسوم رقم (6) لسنة 2019 بشأن المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته، وبين هذا المرسوم الأساس القانوني للمكتبة باعتبارها ذات طابع عام تنظمها القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بحيث تتضمن بيان البنية الإدارية التي تنظم عملها والاختصاصات والمهام الموكلة لها في سبيل تحقيق أهدافها والغاية من إنشائها، مستندة في ذلك للقوانين والأنظمة المحلية والدولية التي تدخل في صلب عمل المكتبات الوطنية.[1]

وتوضيحاً لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمكتبة الوطنية.

[1] مرسوم رقم (6) لسنة 2019 بشان المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته.

المطلب الثاني: اختصاصات المكتبة الوطنية.

المطلب الأول

الهيكل التنظيمي للمكتبة الوطنية

بيّن القانون الناظم لعمل المكتبة الوطنية البنية الإدارية باعتبارها الأساس التي ترتكز عليه في سبيل تقسيم العمل وتحديد المهام والمسؤوليات، باعتبار أن التنظيم الإداري يحقق الانسجام بين موظفي المكتبة وتوفير بيئة عمل مناسبة تساهم في تطوير وإدارة عمل المكتبة وتفعيل الدور الإشرافي والرقابي بداخلها.

وحتى يتم بيان الهيكل التنظيمي للمكتبة الوطنية لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإدارات الإشرافية العليا.

الفرع الثاني: الإدارات العامة التنفيذية.

الفرع الأول

الإدارات الإشرافية العليا

بالاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن المكتبة الوطنية يتضح جلياً أن المهام الإشرافية موكلة لثلاثة جهات سيتم بيانها على النحو الآتي:

أولا: مجلس الإدارة:[1]

يعتبر مجلس الإدارة هو **"السلطة المسؤولة عن رسم السياسات العامة للمكتبة الوطنية، وله أن يتخذ من القرارات ما يلزم لتحقيق أهداف المكتبة الوطنية"**، ويتكون مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضواً يتم تعيينهم بقرار من الرئيس، ممن يمثلون مؤسسات رسمية وأهلية أكاديمية وثقافية يتم توزيعهم على النحو الأتي:

- رئيس المكتبة الوطنية رئيس مجلس الإدارة

[1] المادة (5) من المرسوم رقم (6) لسنة 2019 بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته.

- وكيل وزارة الثقافة عضواً
- وكيل وزارة السياحة والآثار عضواً
- وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عضواً
-عضوية رؤساء ثلاث جامعات فلسطينية أو من يمثلها
-عضوية ثلاث مدراء لمؤسسات ثقافية وبحثية فلسطينية
-عضوية ثلاث شخصيات اعتبارية في مجالات الإدارة والتنمية وتطوير العمل المؤسساتي.

وعلاوة على ذلك يشترط فيمن يعين بعضوية مجلس الإدارة أن يكون فلسطينياً، وكامل الأهلية القانونية، ويمتاز بحسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.[1]

ويجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري في العام الواحد أربع مرات، بالإضافة لجلسات غير اعتيادية حسب الحاجة لها، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد من الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس [2]، وذلك نظرا للمهام الموكلة لهذا المجلس والتي يمكن إجمالها بالآتي: [3]

- وضع السياسات العامة للمكتبة الوطنية متضمنة الأهداف العامة لها وإقرارها.
- تعيين المدير التنفيذي ومدقق حسابات خارجي للمكتبة.
- إقرار الموازنة السنوية، والمصادقة على الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بعمل المكتبة، بالإضافة لإقرار التقرير المالي والإداري الذي يعد سنوياً.
- إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بعمل المكتبة، وقبول التبرعات والمنح والمساعدات.
- تشكيل هيئة استشارية تتولى تقديم مقترحات تطوير وتحسين نظام عمل المكتبة، وكذلك تشكيل اللجان المتخصصة في عمل المكتبة واحتياجاتها.

ومما لا شك فيه بأن المرسوم الناظم لعمل المكتبة الوطنية حدد الحالات التي تنتهي بها عضوية مجلس الإدارة حكماً وهي: (الوفاة، الاستقالة أو الإقالة، انتهاء مدة العضوية حكماً، فقدان الأهلية القانونية، الحكم بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون سبب مشروع). [4]

---

[1] المادة (6)، مرسوم إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية.
[2] المادة (9)، المرجع السابق.
[3] انظر في ذات السياق:
- المادة (8)، المرجع السابق.
- عيسى، نورا. جرادات، محمد، **التنظيم القانوني للمكتبة الوطنية الفلسطينية**، ورقة بحثية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، مج 7، ع1، فلسطين، 2022، ص 85
[4] المادة (7)، المرجع السابق.

ثانياً: رئيس المكتبة الوطنية:[1]

بين المرسوم الناظم لعمل المكتبة الوطنية بشكل واضح لا لُبس فيه بأن رئيس المكتبة الوطنية هو رئيس مجلس الإدارة، ويُعين بقرار من رئيس الدولة، ويمارس مهام وصلاحيات إشرافية وتنظيمية للمهام التي تم بيانها لمجلس الإدارة.

وبالنظر للهيكل التنظيمي في **المكتبة الوطنية الجزائرية** نجد بأن المهام والصلاحيات الإشرافية والتنظيمية الموكلة لرئيس المكتبة الوطنية الفلسطينية – رئيس مجلس الإدارة - هي من اختصاص المدير العام وليس من اختصاص مجلس التوجيه في الجزائر.

أما في الهيكل التنظيمي **للمكتبة الوطنية الأردنية** ونتيجة لتصنيفها ضمن دوائر وزارة الثقافة فإن دور رئيس المكتبة الفلسطينية ومهامه يقوم بها المدير العام لدائرة المكتبة الوطنية في الأردن.

ثالثاً: المدير التنفيذي للمكتبة الوطنية:[2]

يُعين مديراً تنفيذياً للمكتبة الوطنية من ذوي الكفاءة والخبرة العلمية والمكتبية الثقافية وذات شخصية إدارية ومهنية، ويحدد مجلس الإدارة راتبه وحقوقه وفق القانون، للقيام بالمهام الآتية:

- يعمل على تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.
- يقوم بتقديم خطة عمل للمكتبة الوطنية والموازنة التشغيلية التي تحتاجها في سبيل تحقيق أهدافها.
- يقوم بتجهيز وإعداد التقارير السنوية والفصلية حول أنشطة المكتبة ومنجزاتها.
- العمل على تقييم الأداء العام للمكتبة الوطنية سنوياً.
- المتابعة والإشراف على سير العمل، كما يقوم باقتراح الهيكل التنظيمي الذي يتناسب مع خطة العمل.

الفرع الثاني

الإدارات العامة التنفيذية

تتضمن المكتبة الوطنية إدارات عامة تتولى مهمة تنفيذ أعمال المكتبة الوطنية وتوزيع الاختصاصات فيما بينها، يمكن تقسيمها بحسب الرئيس المباشر عنها:

---

[1] راجع في ذلك المادة (10)، المرجع السابق.
[2] المادة (12-13)، المرجع السابق.

- **الدوائر التي يشرف عليها رئيس المكتبة الوطنية بشكل مباشر:**
  - مستشارون للشؤون الفكرية والثقافية لشؤون الداخل والشتات.
  - مساعد رئيس المكتبة للتخطيط الاستراتيجي والبناء المؤسسي.
  - **ديوان رئيس المكتبة**: ويضم مكتباً لرئيس المكتبة وطاقمه الخاص ودائرة للأرشيف المركزي.
  - **دائرة الرقابة الداخلية**: وهي دائرة تعنى بشؤون الرقابة على أعمال المكتبة الوطنية وتنقسم لقسمين رقابة إدارية ورقابة مالية.
  - **دائرة الشؤون القانونية**: وهي دائرة بها مجموعة من القانونيين بهدف تدقيق أعمال المكتبة ومدى انسجامها وفق أحكام القانون، وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة لرئيس المكتبة والعاملين بها، وتنقسم هذه الدائرة لقسمين: الاستشارات والرأي القانوني، والاتفاقيات المحلية والدولية.
  - **دائرة الإعلام والعلاقات العامة**: وتتضمن هذه الدائرة ثلاثة أقسام: الإعلام، العلاقات العامة، العلاقات الدولية.
  - **دائرة الدراسات والأبحاث والجودة**: تتضمن هذه الدائرة قسم الدراسات والأبحاث وقسم الجودة وقسم الأنشطة والفنون الأدائية.
  - **وحدة الرقمنة:** تتضمن هذه الوحدة دائرة الدعم الفني ودائرة الأرشفة الإلكترونية.
- **الإدارات العامة التي يشرف عليها المدير التنفيذي:**
  - **الإدارة العامة للموارد المالية والبشرية**: وتضم هذه الإدارة العامة ثلاثة دوائر فرعية وهي: دائرة الموارد البشرية والخدمات المساندة، دائرة الموارد المالية والمحاسبة، دائرة التدريب.
  - **الإدارة العامة للإيداع والخدمات المكتبية**: وتتكون هذه الإدارة العامة من ثلاثة دوائر: دائرة الفهارس الموحدة والبيليوغرافيا، دائرة إيداع الخدمات المكتبية، دائرة التزويد.
  - **الإدارة العامة للوثائق والأرشفة**: وتتضمن هذه الإدارة العامة ثلاثة دوائر: دائرة الوثائق العامة، دائرة الوثائق التاريخية، دائرة الوثائق الرسمية.
  - **الإدارة العامة لحفظ وترميم الوثائق والمخطوطات**: وتتكون هذه الإدارة العامة من: دائرة المعاينة الأولية، دائرة الصيانة والترميم، دائرة حفظ المقتنيات.

وبالتدقيق في الهيكل التنظيمي **للمكتبة الوطنية الأردنية** نجد بأنها تحتوي على مديريات يتفرع عنها أقسام، وجميعها يشرف عليها المدير العام بشكل مباشر باستثناء وحدة الرقابة الداخلية حيث تتبع للوزير مباشرة.

وأما في الهيكل التنظيمي **للمكتبة الوطنية الجزائرية** نجد بأنها تحتوي - كما هو الحال في المكتبة الوطنية الأردنية – على مديريات يتفرع عنها أقسام، إلا أنها تختلف في أنها لا تتبع للمدير العام بشكل مباشر وإنما هناك مسمى الأمين العام وتتبع له مديريتي التجهيز والصيانة والأمن، والإدارة والوسائل، أما مديرية الاتصال والبحث، ومديرية تطوير المجموعات ومعالجتها وحفظها فهما تتبعان للمدير العام المساعد.[1]

ويرى الباحث بأن تعدد الإدارات العامة التي تتبع للمدير العام وتعدد الدوائر المركزية التي تتبع لرئيس المكتبة الوطنية في فلسطين بها نوع من التداخل والخلط في المهام، وكذلك تقسيم المكتبة الوطنية لتبعية رئيس المكتبة وتبعية المدير التنفيذي، وزيادة العبء على رئيس المكتبة الوطنية بالإضافة لمهامه رئيساً لمجلس الإدارة.

المطلب الثاني

اختصاصات المكتبة الوطنية

حدد المشرع الاختصاصات والمهام الموكلة للمكتبة الوطنية، حتى تتمكن من تحقيق الغاية من إنشائها وتقوم بدورها على أكمل وجه، وهي مهام تختلف من حيث شموليتها وصلاحياتها عن المكتبات الأخرى، باعتبار أن المكتبة الوطنية مرفقاً عاماً يقدم خدمات عامة تهدف تحقيق الصالح العام، على الرغم من وجود تداخل في المهام والاختصاصات مع مؤسسات أخرى مستقلة عن المكتبة الوطنية.

وفي هذا الصدد سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المهام الموكلة للمكتبة الوطنية.

الفرع الثاني: تداخل مهام المكتبة الوطنية مع المؤسسات ذات العلاقة.

الفرع الأول

[1] بو قاسم، محمد، التنظيم الإداري للمكتبة الوطنية الجزائرية، مجلة المفكر، ع (5)، جامعة الجزائر 20، الجزائر، (2019)، ص131.

المهام الموكلة للمكتبة الوطنية

بينت المادة (4) من مرسوم إنشاء **المكتبة الوطنية الفلسطينية** المهام الموكلة لها في سبيل تحقيق أهدافها المرجوة من إنشائها، والتي يمكن تقسيمها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك على النحو الآتي: [1]

1. **جمع وحفظ الإنتاج الفكري الفلسطيني**: تعتبر المكتبة الوطنية الجهة الرئيسية التي لها مهمة جمع وحفظ الإنتاج الفكري والتراث الثقافي بمختلف صوره وأشكاله، سواء كان هذا الإنتاج محلياً أو دولياً عربياً كان أم أجنبيا طالما ارتبط في فلسطين.

   كما تعمل المكتبة في هذا الإطار على تنظيم وتوثيق الإنتاج الفكري والتعريف به ونشره، وكذلك جمع وحفظ المخطوطات والمصورات النادرة وكتب التراث والوثائق العربية والدولية ذات العلاقة في الدولة وحضارتها.

   وتختص المكتبة الوطنية في إطار جمع وحفظ الإنتاج الفكري تسهيل الوصول له ضمن القوانين والأنظمة اللازمة لحماية الملكية الفكرية، ولها في سبيل ذلك السعي لإنشاء مكتبة وطنية رقمية، وإقامة وتنظيم فعاليات ثقافية وإشراكها مع المكتبات الوطنية الأخرى والمنظمات الدولية.
2. **الإيداع القانوني:** تعتبر المكتبة الوطنية مركزاً للإيداع القانوني للإنتاج الفكري بأنواعه وصوره، بحيث تقوم بشرح وتطبيق القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق النشر والمؤلف، وإيداع المصنفات والرقابة على المطبوعات، وتشكل جهة رسمية ورئيسية في إطار تبادل المعلومات مع الجهات الدولية والعالمية. [2]
3. **تفعيل الببليوغرافية الوطنية**: تعنى المكتبة الوطنية في وضع المواصفات والمقاييس الببلوغرافية الوطنية، وإنشاء قواعد لمعلوماتها في سبيل إصدار الببلوغرافيا الوطنية، وإصدار الفهرس الوطني الموحد، الذي يحصر مواد المعلومات المتوفرة في فلسطين والتعريف في أماكن توفرها في المكتبات ومراكز المعلومات. [3]
4. **إعداد خطط التزويد:** حتى يتم الحصول على الإنتاج الفكري العالمي يتعين على المكتبة الوطنية وضع وإعداد الخطط اللازمة للتزويد، مع الأخذ بعين الاعتبار المراجع الموسوعية كالببليوغرافيا والكشافات والمستخلصات.

---

[1] المادة (4)، مرسوم إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية.

[2] حماد، هاني، **الإيداع القانوني للمنشورات الالكترونية على شبكة الانترنت**، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، الرياض، 2019

[3] انظر في ذات السياق: زهير، عين، **تقنيات الاعلام الالي التوثيقي المطبقة في المكتبة الوطنية الجزائرية ومراكز الأبحاث في الاعلام العلمي والتقني**، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2009.

ويتم ذلك من خلال قيام المكتبة باستلام المواد التي تورد إليها، وتنصيفها وتسجيلها وفهرستها واتخاذ الإجراءات اللازمة لها، ووضع سياسة خاصة للشراء والطلبيات للكتب والمواد المكتبية ككل، والقيام باختيار الكتب ومصادر المكتبة المختلفة، وكذلك تقديم المعلومات المرتبطة في الناشرين وتجار الكتب وأماكن التوزيع والأسعار، حتى يتم إثراء وتطوير مقتنيات المكتبة وتقديم خدمات مكتبية معلوماتية متقدمة. [1]

وبالرجوع إلى **التشريع الأردني والجزائري** نجد أنهما يقومان بنفس المهام التي تقوم بها المكتبة الوطنية الفلسطينية باستثناء مهمة الإعارة التي لا تقوم بها إلا المكتبة الوطنية الجزائرية.

ويرى **الباحث** أنه لاحبذا لو يأخذ المشرع الفلسطيني بمهمة الإعارة للمكتبة الوطنية الفلسطينية باعتبارها احد المهام التي تسهم بنشر المعرفة لكافة الفئات إضافة إلى مساهمتها في تحقيق احد الأهداف التي أنشأت من أجلها المكتبة الوطنية الفلسطينية.

الفرع الثاني

تداخل مهام المكتبة الوطنية مع المؤسسات ذات العلاقة

تتقاطع المكتبة الوطنية الفلسطينية مع عدة جهات رسمية في بعض مهامها وهي على النحو التالي على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: دائرة إحياء التراث (ميثاق) التابعة لوزارة الأوقاف.

هي دائرة تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية تم ضمها إلى ووزارة الأوقاف في سنة 1998م ،وتستند في تأسيسها إلى القانون الخاص بالوزارة وهو قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية **رقم 26 لسنة 1966 وتعديلاته[2]، بحيث تقوم هذه المؤسسة بمهام المكتبة الوطنية وتتعارض مع مهام المكتبة الوطنية أهمها** القيام بأرشفة المخطوطات الوثائق التاريخية يدوياً وإلكترونياً من خلال طاقمها، وذلك بالشكل اللازم للباحثين والجامعات والمؤسسات ذات العلاقة، إذ تعتبر إحدى دور الأرشفة ذات الاختصاص في تاريخ وتراث فلسطين بشكل عام والقدس بشكل خاص.

---

[1] عماري، نعاس، **بناء المجموعات المكتبية وتنميتها بالمكتبة الوطنية الجزائرية**، مجلة علم المكتبات، الجزائر، 2014.

[2] انظر في ذلك إلى الموقع إلكتروني لديوان الجريدة الرسمية، https://mjr.ogb.gov.ps ، تاريخ الزيارة 2024/11/10م.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة التي تتقاطع مع هذه الدائرة هي المادة رقم (4) من مرسوم المكتبة الوطنية الفلسطينية والتي تتعلق بعمل المكتبة الوطنية وهي في الفقرات التالية:

2- جمع وحصر ما يتم نشره من إنتاج فكري عن فلسطين سواء باللغة العربية أو غيرها من اللغات.

3- جمع وحفظ المصورات النادرة والمطبوعات والمخطوطات وكتب التراث والوثائق العربية والدولية ذات العلاقة بفلسطين والحضارة العربية والإسلامية.

4- صيانة ومعالجة واقتناء كافة أشكال التراث الوطني سواء المرئي أو المطبوع أو الإلكتروني أو المسموع أو المخطوط.

14- تبادل المعلومات مع المكتبات الوطنية وترتيب إقامة الفعاليات الثقافية المتعلقة بمهام المكتبة الوطنية كالندوات والمؤتمرات والمعارض وورشات العمل.

ثانياً: جامعة القدس (أبو ديس).

جامعة القدس أبو ديس حاصلة على الرقم المعياري الدولي ردمك وتمنحه للأشخاص ويوجد بها جهة تعمل على ذلك بالرغم من أن المكتبة الوطنية هي صاحبة الاختصاص بموجب المرسوم الرئاسي بشأن المكتبة الوطنية الفلسطينية، إلا أن جامعة القدس أبو ديس تعمل على ذلك إذ أنها آخذه لهذه الحصة بموجب عقد مع الشركة الأم التي تمنح هذا الرقم للدول وهي الآيزو وهذا يخالف مرسوم المكتبة الوطنية حيث أن المكتبة الوطنية هي التي يجب أن تتعاقد معها وليس جامعة القدس أبو ديس وهنا يوجد تداخل واضح في إحدى اختصاصات المكتبة الوطنية الجوهرية.

وتتعارض جامعة القدس مع ما ورد بالمادة رقم (4) من مرسوم المكتبة الوطنية الفلسطينية في الفقرة (8) منه التي أشارت إلى أن من مهام المكتبة الوطنية الفلسطينية منح الرقم المعياري الدولي للكتب ومنح الرقم الموحد الخاص بالدوريات وتشجيع استخدام هذه الأرقام من قبل الجهات المعنية بها كالناشرين والكتاب.[1]

ثالثاً: المؤسسة الوطنية لتوثيق تاريخ فلسطين وحفظ الذاكرة.

[1] مرسوم المكتبة الوطنية الفلسطينية رقم (6)لسنة 2019 وتعديلاته.

تم إنشاء هذه المؤسسة بموجب المرسوم الرئاسي الذي يحمل الرقم (1) لسنة 2024م بشأن المؤسسة الوطنية لتوثيق تاريخ فلسطين وحفظ الذاكرة [1]، وبالرجوع إلى هذا المرسوم فإنه يوجد تداخل مع أهداف واختصاصات المكتبة وهي كالتالي:

- المادة رقم (4) المتعلقة **بأهداف المؤسسة** [2] التي أشارت إلى أهداف المؤسسة وهي كالتالي:

1-ترسيخ وتوثيق التاريخ الفلسطيني المتعلق بالقضية والأرض والشعب بواسطة تطلُّع ورؤية وطنية وذلك بتسلسل منطقي ومعقول، إذ يشكل ويخلق ذاكرة وحافظة فلسطينية للزمان والمكان.

2-ترسيخ وتوثيق جميع الحقب الزمنية للقضية المتعلقة بفلسطين والنزاع مع الاستعمار والصهيونية بكافة جوانبه.

3-ترسيخ وتدوين تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية منذ بداية إنشائها وكافة مراحلها.

4-المساعدة في اقتراح بعض المناهج التعليمية والمتطلبات الجامعية ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية والتاريخ الفلسطيني.

- المادة رقم (5) المتعلقة **بمهام المؤسسة**[3] وتتضمن النقاط الآتية:

1-تجهيز وتأليف الكتب والدراسات والأبحاث المتعلقة بتاريخ فلسطين والقضية الفلسطينية ككل والعمل على توثيقها.

2-تخزين وحفظ مختلف المخطوطات والوثائق والخرائط بكل ما يتعلق بفلسطين سواء بالشعب أو القضية بالتنسيق مع المكتبة الوطنية الفلسطينية.

3-حفظ وضبط الذاكرة والرواية التاريخية والوطنية الفلسطينية.

4-تأسيس مكتبة ذات اختصاص بالقضية والتاريخ الفلسطيني بمختلف اللغات، بالإضافة إلى جمع وحفظ كتب المؤرخين وكافة أصحاب الاختصاص بهذا الموضوع.

5-توزيع وتزويد الأبحاث المتعلقة بالصراع الفلسطيني الصهيوني والتاريخ الفلسطيني إلى الجهات المختصة.

---

(1)مرسوم رقم (1) لسنة 2024م بشأن المؤسسة الوطنية لتوثيق تاريخ فلسطين وحفظ الذاكرة،ديوان الجريدة الرسمية، العدد (211)، ص4، موقع الجريدة الرسمية https://mjr.ogb.gov.ps

(3)المرجع السابق.

(3)مرسوم رقم (1) لسنة 2024م بشأن المؤسسة الوطنية لتوثيق تاريخ فلسطين وحفظ الذاكرة.

6-القيام بترجمة كافة الإصدارات الحديثة والكتب المتعلقة بتاريخ وقضية فلسطين من مختلف اللغات العربية.

7-إقامة المؤتمرات وورشات العمل والندوات الخاصة بالتاريخ الفلسطيني والقضية الفلسطينية.

8-تشجيع تبادل المنشورات والأبحاث والكتب مع مؤسسات مراكز الأبحاث سواء الفلسطينية أو العربية أو العالمية بشكل يفيد تدوين التاريخ الفلسطيني.

رابعاً: مؤسسة ياسر عرفات.

تستند هذه المؤسسة إلى المرسوم الرئاسي الذي يحمل الرقم (5) لسنة 2007 م بشأن إنشاء مؤسسة ياسر عرفات[1]، ومرسوم رقم (9) لسنة 2008م بشأن تعديل مرسوم إنشاء مؤسسة ياسر عرفات.

وبعد النظر إلى مضمون الفقرة أعلاه نجد أن عمل هذه المؤسسة يتقاطع بشكل مباشر وكبير مع المكتبة الوطنية الفلسطينية وذلك في النصوص القانونية الآتية:

- **المادة رقم (2) من مرسوم الإنشاء[2]:**

وتتحدث هذه المادة إلى أهداف المؤسسة وهي في الفقرات التالية: -

1-الحفاظ على كافة مكونات التراث الخاص بالرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات.

3-العمل على إقامة مختلف الأنشطة الأكاديمية والإعلامية والخيرية والإنسانية وغيرها من الأنشطة الوطنية المحددة من قبل مجلس إدارة المؤسسة سواء داخل فلسطين أو خارجها.

وتجدر الإشارة إلى وجود **متحف ياسر عرفات**، إذ أن له نظام يستند إلى النظام الداخلي الأساسي لمؤسسة ياسر عرفات، ويعتبر مكملاً له، وهنا يرى الباحث إلى ضرورة وجود متحف في المكتبة الوطنية الفلسطينية كمتحف ياسر عرفات ولكن أشمل وأوسع يتم إنشائه حسب الأصول والتراخيص اللازمة وإعداد نظام داخلي يوضح اختصاصاته وآلية عمله.

خامساً: وزارة السياحة.

تستند وزارة السياحة إلى قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي [3]، وفيما يلي سيتم توضيح نصوص المواد المتقاطعة منه مع مرسوم المكتبة الوطنية الفلسطينية كالتالي:

---

[1]مرسوم رقم (5) لسنة 2007م بشأن إنشاء مؤسسة ياسر عرفات وتعديلاته، ديوان الجريدة الرسمية، العدد(69)، ص16، موقع الجريدة الرسمية https://ogb.gov.ps/ar

[2] مرسوم رقم (5) لسنة 2007م بشأن إنشاء مؤسسة ياسر عرفات وتعديلاته.

[3] قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، ديوان الجريدة الرسمية، العدد(117)، ص50، موقع الجريدة الرسمية https://mjr.ogb.gov.ps

- المادة التي تحمل الرقم (3) من قرار بقانون وزارة السياحة التي أشارت إلى **أهداف** هذه الوزارة وهي كالتالي**:**

1-العمل ضبط وحماية التراث في دولة فلسطين والمحافظة عليه للأجيال القادمة.

2-توضيح ماهية التراث الفلسطيني وتنظيميه بأفضل وأمثل شكل.

3-المحافظة على الهوية الحضارية والثقافية الخاصة بالدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السابقة الذكر تتقاطع مع المادة التي تحمل الرقم (3) من مرسوم المكتبة الوطنية[1] والتي تتعلق بأهداف المكتبة الوطنية وذلك في **الفقرة (1)** المتضمنة جمع وضبط الإنتاج الفكري والتراث الفلسطيني سواء داخل فلسطين أو خارجها، **والفقرة (5)** المتضمنة التوضيح لشعوب العالم بتفاصيل تاريخ الشعب الفلسطيني والموروث الثقافي والحضارة الخاصة به وذلك بالترتيب والتنسيق مع كافة الجهات ذات الاختصاص العربية والدولية لتشجيع العمل المشترك في مجال المكتبات الوطنية.

- المادة التي تحمل الرقم (6) من قرار بقانون وزارة السياحة التي أشارات إلى أن وزارة السياحة هي المرجعية الأساسية والقانونية والإدارية للتراث في دولة فلسطين ويكون لها الوظائف التالية:

1-توضيح المقصود بالتراث وتوعية كافة الفئات بالأهمية الخاصة به.

2-الحفاظ على التراث من كافة الاعتداءات الواقعة عليه وترميمه.

3-جرد وتصنيف التراث حسب الأهمية وقيده في سجلات خاصة بذلك.

4-متابعة أنشطة المتاحف الخاصة بالتراث والإشراف عليه.

5-تعيين وتحديد أماكن التراث وإدخالها على المخططات الهيكلية والتفصيلية بالترتيب مع وزارة الحكم المحلي.

6-تنظيم وإدارة المواقع الخاصة بالتراث والعمل على الاستثمار فيها.

7-تجهيز السجلات الضرورية لترشيح وإدخال المواقع التراثية التي لها قيمة عالمية مميزة على اللائحة التمهيدية الخاصة بالتراث العالمي واللائحة النهائية لذلك.

8- أية مهمة أخرى بالاستناد إلى أحكام هذا القرار بقانون.[2]

- المادة التي تحمل الرقم (7) من قرار بقانون وزارة السياحة وتضمنت الفقرات التالية:

1- منع أي جهة من العمل على الحفاظ على التراث وترميمه وصيانته والتنقيب عنه دون أخذ إذن وترخيص من وزارة السياحة.

([1])مرسوم المكتبة الوطنية رقم(6) لسنة2019م وتعديلاته.

(2) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي.

2- يتم تحديد الإجراءات والشروط الخاصة بالترخيص بالاستناد إلى نظام صادر من قبل مجلس الوزراء.[1]

- **المادة التي تحمل الرقم (24) من قرار بقانون وزارة السياحة والتي أشارت إلى اعتبار المواد التالية من التراث المسمى بالمنقول وهي: -**

1- الفخاريات والنقوش والصور والتحف الفنية والطوابع البريدية و**المخطوطات** والعملات والأختام و**وثائق الأرشيف** والألبسة التقليدية.

2-بقايا المدافن واللقى الأثرية والمواد التي تكون نتيجة الأبحاث العلمية والاستكشاف سواء تحت الماء أو البر.

3- البقايا النباتية والحيوانية التي تعود تاريخها إلى ما قبل مئتان من السنة الميلادية.

4- الأشغال الحرفية أو اليدوية.

5- المجموعات الخاصة بالتراث سواء في المتاحف أو المجموعات الخاصة.[2]

ويقتضي التنويه بأن **المواد السابقة الذكر رقم (6) ورقم (7) ورقم (24)** [3] **تتقاطع مع المادة رقم (4) التي تتعلق بمهام المكتبة الوطنية فقرة (4)** المتضمنة مهمة حيازة وحماية ومعاجلة كافة أشكال التراث الوطني سواء المطبوع أو المسموع أو المرئي أو المخطوط أو الإلكتروني.[4]

- **المادة التي تحمل الرقم (26) من قرار بقانون وزارة السياحة والمتضمنة منع ممارسة الأمور التالية إلا بعد أخذ الترخيص اللازم من وزارة السياحة وهي: "يمنع القيام بأي من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة السياحة وهي:**

1-صيانة وترميم وتغير على التراث المنقول.

2-حيازة مواد التراث المنقول.

3-تقليد أ نسخ من التراث المنقول سواء داخل فلسطين أو خارجها وتوظيفه لأمور مشروعة محددة من قبل الوزارة.

4-القيام بعملية الإعارة للتراث المنقول سواء داخل فلسطين أو خارجها.

5-تجهيز وتنظيم وإقامة المعارض الخاصة بالتراث المنقول سواء الأصلي أو المنسوخ.

---

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.
(4) مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته.

6-القيام بعملية شراء أو بيع أتربة وأنقاض المواقع الخاصة بالتراث واستعمالها في الصيانة أو أعمال البناء أو نقلها.[1]

- **المادة رقم (28) والتي تتضمن إمكانية إدخال التراث المنقول إلى دولة فلسطين بعد أخذ موافقة وإذن خطي من وزارة السياحة أو الذي ينوب عنها خارج دولة فلسطين وشروط هذا الإذن هي كالتالي:**

1-البلد المنشأ معروفاً ومعلوماً.

2-أن تكون مرخصة التصدير من قبل البلد المنشأ.

3-سبب إدخاله يجب أن يكون أما العرض في المعارض أو المتاحف، مقتنيات مغلقة وخاصة بأفراد الهيئات الدبلوماسية، المقتنيات والمواد الخاصة بالهواة، انتقلت حيازته إلى فلسطيني عن طريق الإرث.[2]

وتتقاطع المواد السابقات الذكر (26) و(28) من قرار بقانون وزارة السياحة[3] مع المادة التي تحمل الرقم (4) من الفقرة (14) من مرسوم المكتبة الوطنية[4] المتضمنة تشجيع المشاركة ومبادلة كافة المواد والمعلومات مع المنظمات الدولية والمكتبات الوطنية وتحضير وإقامة الفعاليات ذات الطابع الثقافي والمتعلقة بمهام المكتبة الوطنية سواء المؤتمرات أو المعارض أو ورشات العمل أو الندوات.

- **المادة التي تحمل الرقم (32)** والتي أشارت إلى أن المتحف الوطني الخاص بدولة فلسطين هو متحف الآثار الفلسطيني ومن حق وزارة السياحة القيام بتأسيس المتاحف وإعطاء الإذن والترخيص لمختلف الجهات سواء الغير أ الجهات الحكومية لتأسيس المتاحف ويقوم مجلس الوزراء بإصدار نظام ينظم ويدير وظائف المتاحف والقيام بتحديد علاقتها سواء مع المتاحف ذات العلاقة أو المتاحف الخارجية.[5]

وأما فيما يتعلق بالمادة السابقة الذكر التي تحمل **الرقم (32)** فهي تتعارض مع أهداف المكتبة الوطنية ومهامها بشكل ضمني، فالمتحف هو جزء من المكتبة الوطنية الذي يقتضي وجوده في المكتبة الوطنية الفلسطينية بحكم أهدافها، إلا أنه لا تستطيع المكتبة الوطنية إنشاء متحف إلا بعد اخذ ترخيص

(1) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي.
(2)المرجع السابق.
(3)المرجع السابق.
(4)مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته.
(5) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي.

من وزارة السياحة وبالتالي تتداخل في عمل المكتبة وعمل المكتبة في إنشاء متحف معلق على هذا الترخيص، وبحكم طبيعة عمل المكتبة وأهدافها.[1]

ويرى **الباحث** أنه يقتضي منح صلاحية إنشاء متحف للمكتبة الوطنية بشكل مباشر دون الرجوع إلى وزارة السياحة وممارسة كافة الصلاحيات المحددة له في مرسومها دون التقييد بوزارة السياحة أو الحاجة إلى الرجوع إليها.

سادساً: وزارة الثقافة.

تفتقر وزارة الثقافة إلى قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ينظم عملها واختصاصاتها وكافة الأمور المتعلقة بها، وفي الآونة الأخيرة تم إعداد مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة و وصل إلى القراءة الثالثة ولكن لم يتم اعتماده حسب الأصول بسبب وجود بعض الإشكاليات في نصوص مواده، والجدير بالذكر أن هذا المشروع ينظم في نصوص مواده الإيداع لدى المكتبة الوطنية الفلسطينية.[2]

أما مرسوم المكتبة الوطنية الفلسطينية فإن المادة التي تحمل الرقم (7) فقرة (6) منه أشارت إلى أنه يتم إيداع وتسجيل الإنتاج الفكري في المكتبة الوطنية وذلك بالاستناد إلى نظام الإيداع الخاص بعمل المكتبة الوطنية وغيرها من اللوائح والأنظمة المتعلقة بذلك.[3]

ويرى **الباحث** أنه بالرغم من ورود صلاحية الإيداع القانوني للمكتبة الوطنية الفلسطينية في مرسومها إلا أنه لا تستطيع المكتبة الوطنية إصدار نظام للإيداع القانوني في المكتبة الوطنية دون صدور قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وبالتالي يمكن اللجوء إلى ما يسمى بإصدار تعليمات داخلية مؤقتة لتنظيم عملية الإيداع القانوني داخل المكتبة ولكنها ليست إلزامية للجمهور وإنما مجرد تعليمات داخلية مؤقتة لحين صدور قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وإصدار نظام للإيداع في المكتبة الوطنية.

سابعاً: منظمة التحرير الفلسطينية.

تتقاطع مهام منظمة التحرير الفلسطينية مع مهام المكتبة الوطنية الفلسطينية أهمها عملية تجميع الأرشيف الوطني الموجود خارج دولة فلسطين وخاصة في الأرشيف الوطني الفلسطيني الموجود في دولة الجزائر.[1]

---

[1] المرجع السابق.

[2] انظر في ذلك إلى الموقع إلكتروني لوزارة الثقافة، https://moc.pna.ps ، تاريخ الزيارة 2024/11/20م.

[3] مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته.

ثامناً: مؤسسة محمود درويش.

أُنشأت مؤسسة محمود درويش بموجب مرسوم رئاسي يحمل الرقم (11) لسنة 2008 بشأن إنشاء مؤسسة محمود درويش [2]، كما يوجد متحف محمود درويش يحتوي على العديد من الوثائق الخاصة بالشاعر الراحل محمود درويش إذ يعتبر هامة ثقافية مرموقة يحتذى بها، وبالعودة إلى المادة التي تحمل الرقم (2) من هذا المرسوم[3] نجدها تتقاطع مع أهداف وأعمال المكتبة الوطنية وبالتالي فإن جميع الأنشطة والأعمال التي يقوم بها هذه المؤسسة تعتبر جزءاً من المكتبة الوطنية وبالرغم من هذا التقاطع إلا أن المكتبة الوطنية تقوم بالمشاركة بمختلف الأنشطة والفعاليات التي يقوم بها المتحف.

تاسعاً: مركز حفظ التراث الثقافي.

يستند هذا المركز إلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2015 بنظام مركز حفظ التراث الثقافي[4]، وفيما يلي سيتم توضيح نصوص المواد المتقاطعة منه مع مرسوم المكتبة الوطنية الفلسطينية كالتالي:

- **المادة التي تحمل الرقم (8) والتي تحدثت عن الأهداف العامة للمركز وهي كالتالي: -**

1-المحافظة على التراث المعماري الموجود في فلسطين.

2-العمل على تطوير كافة الأنظمة والتشريعات المتعلقة بحفظ مصادر التراث الثقافي في فلسطين.

3-إنشاء قاعدة معلوماتية علمية متعلقة بالتراث المعماري الفلسطيني.

4-تنمية المهارات والقدرات في كافة النواحي سواء الفنية أو الإدارية أو المهنية وذلك في مجال التأهيل والترميم وحفظ التراث الثقافي.

5-توعية الجماهير بالقيمة المميزة للتراث الثقافي ولزوم حمايته بكافة الطرق ة الوسائل التي تضمن ذلك.[5]

---

(1)انظر في ذلك إلى الموقع إلكتروني لمنظمة التحرير الفلسطينية، https://www.plo.ps/ar ، تاريخ الزيارة 2024/11/30م.

(2)مرسوم رئاسي رقم (11) لسنة 2008م بشأن إنشاء مؤسسة محمود دوريش، ديوان الجريدة الرسمية، العدد(77)، ص14، موقع الجريدة الرسميةhttps://mjr.ogb.gov.ps

(3) المرجع السابق.

(4)مرسوم رئاسي رقم (14) لسنة 2015 بنظام مركز حفظ التراث الثقافي، ديوان الجريدة الرسمية، العدد(117)، ص50، موقع الجريدة الرسمية https://mjr.ogb.gov.ps

(5)المرجع السابق.

وتتقاطع المادة السابقة الذكر (8) مع المادة التي تحمل الرقم(3) من الفقرة (1) من مرسوم المكتبة الوطنية [1] والتي تتعلق بأهداف المكتبة المتضمنة تنظيم وإدارة وضبط وحفظ وتوثيق التراث والإنتاج الفكري المتعلق بفلسطين سواء داخلها أو خارجها.

- **المادة التي تحمل الرقم (9) التي أشارت إلى الأهداف الخاصة بهذا المركز وهي كالآتي:**

1-توثيق وتصنيف التراث الثقافي.

2-إعداد وتنظيم خطط الإدارة والحفاظ على المناطق التاريخية.

3-إتمام المشاريع والبرامج الموصى بها في الخطة حسب الأنظمة الداخلية والقوانين وبشكل يناسب الأنظمة الدولية للمحافظة على التراث ويناسب أيضاً المواصفات والمقاييس الدولية الخاصة بالترميم.

4-تجهيز وتنفيذ كافة برامج الصيانة وإدارة المباني والمواقع بع القيام بعملية الترميم والتأهيل لها.

5-تطوير التشريعات والقوانين السارية للمحافظة على التراث الثقافي الفلسطيني بالتنسيق والترتيب مع كافة الجهات ذات العلاقة والباحثين المختصين.

6-إنشاء قاعدة معلوماتية عن المواقع والمباني التاريخية في فلسطين.[2]

وتتقاطع المادة السابقة الذكر (9) مع المادة رقم (3) الفقرة (8) من مرسوم المكتبة الوطنية والتي تتعلق بأهداف المكتبة [3] والمتضمنة تشجيع أداء وعمل كافة الكفاءات الوطنية التي تعمل في قطاع المكتبات ومراكز المعلومات والعمل على تشجيع مختلف الأبحاث المتخصصة في مجال علم المكتبات.

ويرى **الباحث** من إمكانية الاستفادة من هذا التقاطع الوظيفي من ناحية إيجابية من خلال تبادل الخبرات بالإضافة إلى المشاركة في الدورات التدريبية التي تعقد عند كل من الطرفين بالإضافة إلى تبادل الأبحاث والدراسات المتخصصة في مجالات عمل المكتبة الوطنية والمركز.

عاشراً: مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون.

تستند المؤسسة إلى مرسوم رقم (5) لسنة 2011 بشأن إنشاء مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون [1]، وفيما يلي سيتم توضيح نصوص المواد المتقاطعة منه مع مرسوم المكتبة الوطنية الفلسطينية كالتالي:

---

(1) مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته.

[2] مرسوم رئاسي رقم (14) لسنة 2015 بنظام مركز حفظ التراث الثقافي.

[3] مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته.

- **المادة التي تحمل الرقم (3) والتي أشارت إلى أهداف المؤسسة وهي كالتالي: -**

1-الحفاظ على التراث الفني الوطني وأيضاً الفلكلور الشعبي.

2-نشر الوعي بالقضايا الوطنية.

3-العمل على تشجيع العمل المتسم بالجدية وذات الميزة العالية وذلك في مجال تطوير وتنمية العمل الوطني الفني.

4-تكريس الوحدة الوطنية

5-تشجيع الوعي الوطني والانتماء بين كافة أبناء الشعب الفلسطيني في مختلف أماكن وجودهم.

6-إقامة الأنشطة الاجتماعية والوطنية والخيرية والإنسانية.

7-إقامة النشاطات الفنية التي تخدم المشروع الوطني.[2]

وتتقاطع المادة السابقة الذكر (3) مع المادة رقم (3) في الفقرة رقم (1) من مرسوم المكتبة الوطنية والتي تتعلق بأهداف المكتبة المتضمنة الفقرة (1) والتي أشارت إلى حفظ وجمع وتوثيق وتنظيم الإنتاج الفكري والتراث الفلسطيني سواء داخل فلسطين أو خارجها، وأيضاً في **الفقرة رقم (5)**منه المتضمنة توضيح تاريخ الشعب الفلسطيني وموروثه الثقافي وحضارته لشعوب العالم وذلك بالترتيب مع مراكز الأبحاث والمكاتب العامة والمتخصصة وكافة الجهات ذات العلاقة سواء عرفياً أو دولياً، وأيضاً في **الفقرة رقم (14)**منه والمتضمنة تبادل كافة المواد مع المنظمات الدولية والمكتبات الوطنية وإقامة الأنشطة الثقافية المتعلقة بمهام المكتبة كالندوات وورشات العمل والمعارض والمؤتمرات.[3]

وبعد الرجوع إلى **دائرة المكتبة الوطنية الأردنية [4] والمكتبة الوطنية الجزائرية [5]**فلا يوجد تداخل في الاختصاص مع معظم الجهات الحكومية والخاصة والسبب يعود إلى قدم نشأة دائرة المكتبة الوطنية الأردنية والمكتبة الوطنية الجزائرية وما يتبعه من صدور العديد من التشريعات التي تلافت هذا التداخل في الاختصاصات.

---

[1]مرسوم رقم (5) لسنة 2011 بشأن إنشاء مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون، ديوان الجريدة الرسمية، العدد(91)، ص19، موقع الجريدة الرسمية https://mjr.ogb.gov.ps

[2] مرسوم رقم (5) لسنة 2011م بشأن إنشاء مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون.

[3] مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته.

[4]انظر في ذلك إلى الموقع إلكتروني لدائرة المكتبة الوطنية الأردنية،https://www.nl.gov.jo ، تاريخ الزيارة 2024/12/1م.

[5]انظر في ذلك إلى الموقع إلكتروني للمكتبة الوطنية الجزائرية،https://biblionat.dz ، تاريخ الزيارة 2024/12/2م.

ويرى **الباحث** أنه بالرغم من وجود مادة تسمح بضم أو إلغاء المؤسسات ذات التقاطع الوظيفي مع المكتبة الوطنية إلا أنها غير فعالة ولا تحل الإشكالية القانونية والتقاطع الكبير في المهام والذي يؤثر سلباً على عمل المكتبة الوطنية الفلسطينية، فإنه يرى الباحث أنه من الضروري إصدار مرسوم رئاسي أو قرار بقانون أو أي قرار ينص على إلغاء أو ضم جميع المؤسسات التي تتداخل مهامها مع مهام المكتبة الوطنية بشكل مباشر وجوهري بها مع ذكر أسماء هذه المؤسسات وليس عبارة يجوز إلغاء أو ضم فهي لا تحل هذه الإشكالية، إضافة إل عدم إنشاء مؤسسات رسمية بالمستقبل تتداخل مع مهام المكتبة الوطنية الفلسطينية.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية الناظمة لعمل المكتبة الوطنية

من المسلم به أن للمكتبة الوطنية أحكاما إجرائية تنظم عملها بطريقة قانونية في سبيل حفظ المنتجات الفكرية والعلمية، ولعل هذه الإجراءات تنقسم ما بين الإيداع القانوني من جهة، والأرشفة للمكتبة الوطنية من جهة أخرى.

وتوضيحا لما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول: ماهية الإيداع القانوني.**
- **المبحث الثاني: ماهية الأرشفة الوطنية.**

المبحث الأول

ماهية الإيداع القانوني

يعتبر الإيداع القانوني وسيلة تهدف لحفظ مجموعة وطنية من المصنفات بكافة أشكاله سواء كانت مطبوعة أم غير مطبوعة، في سبيل حفظ التراث الثقافي الوطني، وإتاحته للمواطنين بأي وقت من الزمان [1]، كما يعتبر الإيداع القانوني الأسلوب الذي تتخذه الدولة لتأكيد العمل بالمادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". [2]

ومما لا شك فيه أن الإيداع القانوني له إجراءات خاصة به يحكمها القانون الناظم للمكتبة الوطنية، مما يعكس آثاراً جمة تثري المكتبة الوطنية وتحقق أهدافها المرجوة دون المس بحقوق المفكرين والباحثين، والتي سيتم تفصيلها ضمن التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإيداع القانوني.

المطلب الثاني: أحكام الإيداع القانوني.

المطلب الأول

مفهوم الإيداع القانوني

يتكون الإيداع القانوني من الالتزام الذي يفرضه القانون على الشخص طبيعياً أم معنوياً، بهدف إيداع نسخة واحدة أو عدة نسخ لدى هيئة وطنية معينة على اختلاف أنواع هذه الوثائق التي تصدر ضمن أعداد قبل أن توضع تحت تصرف الجمهور. [3]

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإيداع القانوني.

الفرع الثاني: أهمية الإيداع القانوني.

---

[1] بن خضيرة، نجاح، المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، سلسلة ترجمة معايير افلا (10)، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، (2013). ص 28.

[2] المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الكتروني، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | القانون الدولي | نصوص قانونية | المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)

[3] بن خضيرة، نجاح، المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، مرجع سابق، ص 28..

الفرع الأول

تعريف الإيداع القانوني

نص المرسوم رقم (6) لسنة 2019 بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية، على أن **الإيداع القانوني** هو: "الالتزام بإيداع نسخة واحدة أو عدة نسخ من أي مصنف أو منتج فكري وفقاً لأحكام هذا المرسوم".[1]

كما أن **الإيداع** هو: "عملية إجرائية وفنية إلزامية، تُجريها المكتبة الوطنية الفلسطينية، لتوثيق الأعمال الفكرية والأدبية والفنية والعلمية بأشكالها المكتوبة، والمصورة والمسموعة والرقمية، وبتمثلاتها المختلفة لمجمل الأعمال المنتجة داخل فلسطين، لفلسطينيين أو مقيمين في فلسطين، وللفلسطينيين المقيمين في الخارج قبل توزيعها في فلسطين". [2]

وفي **التشريع الأردني** المقارن عرفت المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته، الإيداع على أنه: "تسليم النسخة الأصلية من المصنف إلى المركز ومنحها رقم إيداع وفقاً لأحكام هذا القانون". [3]

وأما في **التشريع الجزائري** المقارن فقدت عرفت المادة (2) من الأمر رقم 96 / 16 لسنة 1996 المتعلق بالإيداع القانوني بأنه: "إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور، ويتم إيداع نسخة ونماذج الإنتاج الفكري والفني مجاناً لدى المؤسسات المؤهلة بمقتضى هذا الأمر". [4]

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم **الإيداع** يرتبط بالمكتبة الوطنية دون غيرها، كونه أحد المهام الأساسية التي تقوم بها المكتبة، بل تعدى ذلك ليكون جزءاً أصيلاً من تحديد مفهوم المكتبة الوطنية المعاصرة، وهو ما سجلته الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحسابات، بأنها مكتبة يرسل إليها الناشرون نسخاً من المطبوعات التي ينشرونها وذلك لحفظها بشكل دائم تحت مواد قانون حق النشر في الدولة، وهي تسمى أيضا **"مكتبة إيداع، ومكتبة حق المؤلف"**. [5]

---

[1] المادة (1)، المرسوم رقم (6) لسنة 2019 بشأن المكتبة الوطنية الفلسطينية.

[2] انظر في ذلك إلى الموقع الالكتروني للمكتبة الوطنية الفلسطينية، المكتبة الوطنيّة تعلن عن إطلاق خدمة الإيداع القانوني | المكتبة الوطنية الفلسطينية

[3] المادة (2)، قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته، موقع الكتروني، قانون حماية حق المؤلف وتعديلاتهpdf..

[4] المادة (2)، الأمر رقم 96 / 16 لسنة 1996 المتعلق بالإيداع القانوني في الجزائر، موقع الكتروني، الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني

[5] حماد، هاني محمد، **الإيداع القانوني للمنشورات الالكترونية على شبكة الانترنت**، مرجع سابق، ص 55.

وعلاوة على ذلك فإن **الإيداع القانوني**: "تشريع أو نظام يُلزم كل مبدع بعمل فكري أو فني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، ذو هدف مريح أو عمومي، يُنتج وثائق بالأعداد من أي نوع كانت، بإيداع نسخة أو أكثر من عمله مجاناً، مثل الكتب والدوريات والرسائل الجامعية والسيناريوهات السينمائية، والخرائط الجغرافية، وبرامج الحاسوب، وقواعد البيانات، والمقطوعات الموسيقية، والأعمال التصويرية وغيرها". [1]

كما أن هذه الأعمال توضع تحت تصرف المواطنين بغض النظر عن شكلها تقليدياً أو رقمياً في ظل مواكبة التطور التكنولوجي إلا أنها تستظل جميعها بالمكتبة الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول اختلفت في وضع تشريعات للإيداع فمنها من سنت قوانين خاصة للإيداع كالجزائر، مقارنة مع الدول التي دمجت الإيداع مع قانون حقوق المؤلف كفلسطين والأردن. [2]

وتختلف المسميات للإيداع القانوني باختلاف التشريعات التي تنظم أحكامه، فمنها من يطلق عليه (الإيداع الإلزامي)، وآخر من يستخدم مصطلح (الإيداع الطوعي) ومعيار التفرقة بين المصطلحين هو التشريع الذي يطبق في كل دولة باعتباره المعيار الذي يحدد طبيعة إلزام الناشرين من عدمه، ومن زاوية أخرى تختلف التشريعات الناظمة للإيداع من حيث طبيعة الأعمال الخاضعة لها (المودعات)، والأشخاص الملزمون به (المودعون)، والجهة التي تودع بها، وعدد النسخ المراد إيداعها، والجزاء المترتب على عدم الالتزام بالأحكام التنظيمية للإيداع. [3]

الفرع الثاني

أهمية الإيداع القانوني

تنبع أهمية الإيداع القانوني من كونه يهدف لتحقيق الصالح العام باعتباره يضمن اقتناء التسجيل، والمحافظة، وتسهيل الوصول لمنشورات التراث الوطني وحمايته من الضياع، كما يؤدي ذلك لتمكين **الدولة** من حصر الإنتاج الفكري وتحديد اتجاهاته، وتقييم تقدمها من خلال من يتم نشره من الإنتاج الفكري على اختلاف أنواعه (أدبي، علمي، فني، وغيره)، مما يعزز فرض سلطة الدولة على نشر توجهاتها الفكرية ومنع ما يخالف دستورها أو يمس النظام العام والآداب العامة. [4]

---

[1] لروي، حبيب، **الإيداع القانوني للمصنفات في التشريع الجزائري**، الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، 2021، ص 60.
[2] حماد، هاني محمد، **الإيداع القانوني للمنشورات الالكترونية على شبكة الانترنت**، مرجع سابق، ص 17.
[3] حماد، هاني محمد، **الإيداع القانوني للمنشورات الالكترونية على شبكة الانترنت**، مرجع سابق، ص 17.
[4] بن خضيرة، نجاح، **المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني**، مرجع سابق، ص 10

كما أن الإيداع القانوني يساهم في حفظ وتوثيق التراث الثقافي الوطني تحقيقاً للصالح العام، ويستطيع الفرد العودة له بأي وقت سواء الجيل الحالي أو الأجيال القادمة هذا من جهة، ويساهم في تطوير فرص التبادل الثقافي والفكري بين الدول من جهة أخرى.[1]

وناهيك عن ذلك فإن **الإيداع القانوني له أهمية جمة بالنسبة للمكتبات الوطنية** باعتبار أنه يساهم في إثرائها بالمودعات، ويضمن إنشاء مجموعة من الوثائق المنشورة على مختلف الوسائط، وذلك من خلال توثيق ورقمنة الأعمال الفكرية والثقافية، كما أنه يساعد في التسويق لهذه الأعمال من خلال إصدار الببليوجرافيا، والفهرس الوطني، ومنشورات الإيداع، والتي تضمن اطلاع الجمهور العادي أو الباحث داخل ارض الوطن أم خارجه، أي تسهيل الوصول للإنتاج الوطني والفكري ضمن وثائق منشورة. [2]

وعلاوة على ذلك فإن **للإيداع القانوني أهمية تنعكس على المودعين** باعتباره وسيلة إثبات لحق المؤلف أدبياً، ووسيلة لإثبات ملكية المودع للعمل، مع العلم بأنه يجوز إثبات هذه القرينة بجميع طرق الإثبات، كما أنه في حال تنازع طرفين على أحقية كل منهما لفكرة ما أن يثبت أسبقية عمليه على العمل المقلد أو المقتبس أو المسروق، أما إذا لم يكن العمل مودعاً سيصعب عليه تحديد لحظة ابتكاره للعمل.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الإيداع القانوني يضبط مدة الحماية للمودعات من خلال تحديد بدايتها ونهايتها، ومتى تنقضي ويسقط المصنف في الملك العام، باعتبار أن الإيداع يلعب دوراً هاماً في التسويق والترويج للمصنفات وتسهيل وصولها للباحثين، ونشر المعلومات الخاصة بها في الببليوجرافيا الوطنية.[4]

المطلب الثاني

أحكام الإيداع القانوني

تلتزم التشريعات الناظمة لعمل المكتبات الوطنية بوجه عام والمختصة بالإيداع القانوني بوجه خاص على بيان أحكام الإيداع من حيث الإجراءات الواجب القيام بها سواء كان ذلك من جهة المودع أو

---

(1) لعمروس، أمال. محاجبي، عيسى، واقع الإيداع القانوني في الجزائر وأثره في إثراء الإرث الثقافي والفكري الوطني، مجلة أفكار وأفاق، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2018، ص235.

(2) بن خضرة، نجاح، **المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني**، مرجع سابق، ص 11

(3) عبد الله، بلال محمود، **حق المؤلف في القوانين العربية**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2018، ص 60

(4) لروي، حبيب، **الإيداع القانوني للمصنفات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 64

من قبل مراكز الإيداع، كما أن الإيداع القانوني يترتب عليه آثار جمة تنعكس على جميع الأطراف، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب حيث سيتم تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: إجراءات الإيداع القانوني.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الإيداع القانوني.

الفرع الأول

إجراءات الإيداع القانوني

من خلال إطلاق خدمة الإيداع القانوني من قبل المكتبة الوطنية الفلسطينية أعلنت عن إجراءات الإيداع عبر موقعها الالكتروني الرسمي، والتي ينبغي لمن يرغب بالحصول على هذه الخدمة اتباع إجراءات خاصة بكل مصنف وذلك حسب التعليمات الآتية: [1]

- نوع المُصنّف: كتب، دوريات، سيناريو أو حوار، أعمال فنية، برامج حاسوب، مصنفات سمعية أو بصرية، برامج تلفزيونية.
- المُودع: من يملك حق ملكية المصنف.
- عدد النسخ المُلزم بإيداعها، وتعتمد على نوع المصنف.
- يتم إجراء الإيداع القانوني وجاهياً عبر التوجه إلى مقر المكتبة الوطنية، أو الكترونياً من خلال الدخول إلى موقع مركز الإيداع في المكتبة الوطنية الفلسطينية.
- خدمة الإيداع مجانية، دون مقابل مادي.
- كل مصنف يطبع أو ينشر في فلسطين لمؤلف فلسطيني أو غير فلسطيني يتم إيداعه وفق التعليمات المتبعة.
- كل مصنف يطبع أو ينشر خارج فلسطين لمؤلف فلسطيني يودع في المكتبة الوطنية الفلسطينية إذا تم توزيعه داخل فلسطين.
- يلتزم المودع بتقديم بياناته الشخصية الصحيحة والإقرار بمسؤوليته عن كافة بياناته.
- يتحمل المودع مسؤولية محتوى المنتج الذي يقدمه، حيث لا تمارس المكتبة دوراً رقابياً على محتوى الأعمال المودعة.

---

[1] انظر في ذلك إلى الموقع الالكتروني للمكتبة الوطنية الفلسطينية، المكتبة الوطنيّة تعلن عن إطلاق خدمة الإيداع القانوني | المكتبة الوطنية الفلسطينية، تاريخ الزيارة 2024/12/28م.

- يُشترط على المُودع المعرفة والإلمام بالمصنفات التي يتم قبول إيداعها، والمصنفات التي تستثنى من ذلك.
- يُلزم المودع بتقديم وصف كامل لمحتوى عمله، من خلال نماذج خاصة بكل مصنف.

وفي ذات السياق حددت المكتبة الوطنية الفلسطينية المصنفات التي تم استثنائها من الإيداع القانوني والتي تم بيانها على النحو الآتي: [1]

- المصنفات المنشورة قبل تاريخ الإعلان عن الخدمة.
- المصنفات المنشورة من قبل دور نشر أو جهات غير مرخصة.
- المصنفات التي لم يتم نشرها بشكل واسع، وإنما استخدمت لعدد محدد من الأشخاص المستهدفين لغرض معين كـ (محاضر الاجتماعات، محاضر المحاكم، أوراق المؤتمرات الخاصة، أوراق دراسية لجلسات خاصة، أوراق الأبحاث الجامعية والمدرسية، والأوراق التي من هذا النوع).
- الأوراق الشخصية: رسائل شخصية، أوراق ملاحظات يومية، صور عائلية، أوراق ثبوتية، فواتير، كرت عرس، بطاقة بريدية، فيديو يوثق طقس داخل العائلة، مع العلم أن هذه المصنفات تتبع المجموعات الأرشيفية.
- المصنفات التجريبية أو المبدئية أو النسخة الأولى من أي عمل، والتي تكون غير نهائية.
- المصنفات الخاصة: وهي المصنفات التي تشمل على إرشادات معينة لشركة أو مؤسسة أو جمعية.
- المصنفات الإخبارية المؤقتة والطارئة: وتشمل المواد التي تصدر ليوم أو مناسبة، ولا يتم حفظها بشكل كامل، بمعنى أنها متغيرة.

وفي التشريع الجزائري المقارن فإن الإجراءات الخاصة بالإيداع القانوني يمكن حصرها حسب البيانات المشار إليها أدناه والتي تم النص عليها بموجب الأمر رقم 16/96 لسنة 1996 حيث جاء فيه:[2]

- الإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعياً أو معنوياً له انتاج فكري أو فني.
- يتم إيداع نسخ ونماذج الإنتاج الفكري والفني مجاناً لدى المؤسسات المؤهلة، وتحدد عدد النسخ والنماذج بنص تنظيمي.
- يتم الإيداع القانوني بتسليم الوثائق كاملة مطابقة للأصل، ويمكن الإيداع بالإرسال البريدي الموصي عليه مع إشعار بالاستلام المعفى من الرسوم.

---

[1] المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 16/96 لسنة 1996 المتعلق بالإيداع القانوني، الجزائر، موقع الكتروني، الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني

- يكتسي الإيداع طابع الحفظ ولا يمس بحقوق ملكية المؤلف ومنتج الوثائق المودعة.
- تخضع للإيداع القانوني الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية – البصرية، أو التصويرية، وبرامج الحاسوب بكافة أنواعها، أو قواعد المعطيات.
- يستثنى من الإيداع القانوني الوثائق التي لا تستجيب بحكم طبيعتها أو استعمالها للأهداف المحددة من الإيداع.
- يلزم بالإيداع القانوني كل من:

1. الناشر والطابع والمنتج والمستورد وموزع الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية البصرية أو التصويرية، وبرامج الحاسوب بكل أنواعها أو قواعد المعطيات.
2. منتج أو موزع الأفلام السينماتوغرافية.
3. المؤلف الناشر لحسابه.
4. مستورد المؤلفات أو النشريات الدورية.

- تؤهل لاستلام الإيداع القانوني وتسييره لحساب الدولة وتكلف كل من (المكتبة الوطنية الجزائرية، المركز الجزائري للسينما).
- يعتبر الإخلال عن قصد بالالتزامات المنصوص عليها بالأمر مخالفة ويعاقب عليها بغرامة مالية تقدر حسب طبيعة الوثائق موضوع الإيداع.

وأما في التشريع الأردني المقارن فإن الإجراءات الخاصة في الإيداع القانوني تتمثل في صورة الكترونية حيث واكبت التطور التكنولوجي عبر الموقع الالكتروني الخاص في المكتبة الوطنية الأردنية عبر الرابط الآتي: الخدمات الإلكترونية - دائرة المكتبة الوطنية، وعند زيارة الموقع الالكتروني يتضح أن هناك عدة نماذج يتم تعبئتها للحصول على رقم إيداع بحسب موضوعه، ويمكن ذكرها على النحو الآتي:[1]

- نموذج طلب رقم إيداع للحوار (السيناريو).
- نموذج طلب رقم المعيار الدولي (ISBN).
- مركز الإيداع – نموذج طلب إيداع أعمال الرسم، التصوير، النحت، وغيرها.
- نموذج طلب رقم إيداع للدوريات الوطنية.
- نموذج طلب إيداع للكتب الوطنية.
- نموذج طلب رقم إيداع لكلمات القصائد المغناة.

[1] انظر في ذلك إلى الموقع الالكتروني للمكتبة الوطنية الأردنية، الخدمات الإلكترونية - دائرة المكتبة الوطنية، تاريخ الزيارة 2024/12/29م

- نموذج طلب رقم إيداع للمصنفات السمعية والبصرية.
- نموذج طلب رقم إيداع للمصنفات الموسيقية.
- نموذج طلب رقم إيداع برنامج تلفزيوني.
- نموذج طلب رقم إيداع لبرنامج الحاسوب.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على الإيداع القانوني

أكدت المكتبة الوطنية الفلسطينية أن الإيداع القانوني **"يسهم في توثيق الأعمال الأدبية والفكريّة والإبداعيّة المختلفة؛ وذلك بحصولها على الرّقم الوطني، والّذي يستطيع من خلاله المُودع إثبات ملكيّة المنتج له، وتنعكس نتائج الإيداع على الصّعيد الوطني، وعلى عمل دور النشر والمطابع، وكذلك المؤلّفين ومنتجي المعرفة، وحركة النّشر والتطوّر المعرفي والبحثي والإنتاجي"**. [1]

ويتضح مما سبق أن الآثار المترتبة على الإيداع القانوني ستساهم لحد كبير في توثيق كافة الأعمال الفكرية والأدبية، وتُمكن المؤلفين من الحصول على رقم وطني يُثبت ملكية المنتج لهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن مرسوم تشكيل المكتبة الوطنية الفلسطينية أو التعليمات الصادرة عنها بشأن إطلاق خدمة الإيداع القانوني لم تشر لوجود آثار سلبية تقع على عاتق المودع في حال الإخلال بالالتزامات المرجوة منه، مقارنة مع التشريع الجزائري الذي نص صراحة على جزاء مالي بحق كل من يخل بالالتزامات الواردة في الأمر الصادر عن الدولة بشأن تنظيم الإيداع القانوني.

ومن الجدير بالذكر أن الإيداع القانوني يكتسي بطابع الحفظ ولا يمس بحقوق الملكية الفكرية، وهو ليس شرطاً شكلياً ليضيف الحماية القانونية على المنتج الفكري، وهو ما نصت عليه الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف حيث جاء فيها: "على كل دولة متعاقدة تشترط لحماية حقوق المؤلف بمقتضى تشريعها الداخلي استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم أو الإنتاج أو النشر في أراضيها أن تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمي بموجب هذه الاتفاقية ينشر لأول مرة خارج أراضيها ويكون مؤلفه من غير رعاياها، إذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الأولى علامة C مصحوبة

---

[1] انظر في ذلك إلى الموقع الالكتروني للمكتبة الوطنية الفلسطينية، المكتبة الوطنيّة تعلن عن إطلاق خدمة الإيداع القانوني | المكتبة الوطنية الفلسطينية، تاريخ الزيارة 2024/12/31م.

باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة، ومدونة ثلاثتها على نحوٍ وافي، وفي موضع لا يدع مجالاً للشك في أن حقوق المؤلف محفوظة". [1]

ومن وجهة نظر **الباحث** أن الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية الفلسطينية يفتقر إلى نظام قانوني يستند إليه حيث أنه بالرغم من النص في مرسوم المكتبة الوطنية عليه إلا أنه يرتكز بالأساس إلى مشروع قرار بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الذي من المفترض صدوره، إذ ينص على أن الإيداع القانوني هو من اختصاص المكتبة الوطنية الفلسطينية وعدم الالتزام به يترتب عليه عقوبات وبالإضافة إلى أن المكتبة الوطنية الفلسطينية لا تستطيع إصدار نظام للإيداع ينظم عمله وإجراءاته داخل المكتبة دون صدور قرار بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة إذ يعتبر القانون الأُم له ولا يصدر بدونه وبالتالي اكتفت المكتبة الوطنية الفلسطينية في الوقت الحالي بإصدار تعليمات داخلية مؤقتة تنظيمية لعملية الإيداع القانوني داخلها وليس إلزامية كما هو الحال لو كان نظام.

المبحث الثاني

ماهية الأرشفة الوطنية

تهتم الدول بالوثائق التاريخية والوطنية وذلك لحفظ تراثها وإنتاجها الفكري لما له من دور كبير في تقديم وتوثيق ما للدولة من وثائق عبر مر التاريخ، وحمايته من الضياع أو السرقة، فيعد الأرشيف هو المرجعية العامة للمراكز المعنية لإثبات هوية الأرض وتراثها وتاريخها.

[1] المادة (3)، الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1971، موقع الكتروني، WIPO Lex

كما أنه على الصعيد الفلسطيني يسعى الاحتلال لطمس الهوية الفلسطينية وسرقة معالمها وتراثها، مما يجعل من الأرشيف الوطني أهمية بالغة وإن وضع المعايير والقواعد العامة لتنظيم عمله ومركزه واجب على الدولة باعتباره من أهم الركائز الذي تعتمد عليه في إظهار هويتها العربية الفلسطينية.

وعلى ضوء ذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأرشفة الوطنية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للأرشفة الوطنية.

المطلب الأول

مفهوم الأرشفة الوطنية

من المسلم به أن الأرشيف الوطني هو المرجع الذي يقوم بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التي تختص بجمع وتصنيف وحفظ الوثائق، حتى تُمكن الجمهور من الاطلاع عليها والعودة لها بأي وقت من الزمان، مما يعزز ثقة الجمهور بمصدر المعلومات من جانب، ويؤكد على هوية الدولة ومقتنياتها من جانب أخر.

وفي إطار توضيح مفهوم الأرشفة الوطنية سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الأرشيف الوطني.
الفرع الثاني: أهمية الأرشيف الوطني.

الفرع الأول

تعريف الأرشيف الوطني

خلت التشريعات الفلسطينية من تعريف محدد للأرشيف الوطني، إلا أنه نص على إنشاءه القرار الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (152) لسنة 2004 بشأن مركز الأرشيف الوطني حيث جاء فيه: **"ينشأ مركز الأرشيف الوطني في مجلس الوزراء وينظم عمله بقانون"**. [1]

ويُعرف مصطلح الأرشيف بأنه مصطلح يوناني الأصل، مشتق من كلمة اشيون، كانت تطلق على السجلات الحكومية ووثائقها، وأصبح يُعرف باسم (الأرشيف العمومي)، ويستعمل مصطلح الأرشيف للدلالة على المكان الذي يحتوي على الوثائق. [2]

وفي ذات السياق عرفت الموسوعة العالمية universalys الأرشيف على أنه: "مجموعة من الوثائق الناتجة عن نشاط هيئة أو شخصية مادية أو معنوية". [3]

وفي ذات السياق عُرف **الأرشيف الوطني الفلسطيني** بأنه: "مجموعة الوثائق والسجلات والمعلومات المتعلقة بأعمال المؤسسات والجهات الحكومية أو الأفراد، والتي انتهى العمل اليومي بها، وتحفظ بطرق خاصة يتم تصنيفها وتوثيقها ورقياً والكترونياً ليتم الرجوع إليها بسهولة عند الحاجة من قبل المعنيين".[4]

وبالتدقيق في **التشريع الأردني** المقارن يتضح جلياً مصطلح الأرشيف الوطني تم استبداله بمصطلح الوثيقة الوطنية، وأصدر المشرع قانون الوثائق الوطنية لسنة 2017 حيث جاء فيه أن **الوثيقة** هي: "المكتوبة بخط اليد أو المطبوعة أو المختزلة أو المخزنة الكترونياً أو بأي طريقة أخرى أو المطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط". [5]

كما وضح **قانون الوثائق الوطنية الأردني** تعريف الوثيقة الوطنية بأنها: "كل وثيقة تتناول تاريخ الأردن من النواحي كافة أو تعبر عن التراث الشعبي والقيم والممارسات التي تسود المجتمع الأردني وتشمل الوثيقة الوطنية العامة والخاصة". [6]

وبالمقارنة مع **التشريع الجزائري** فقد استخدم مصطلح الأرشيف الوطني في القانون رقم (88) لسنة 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني، حيث وضع تعريفاً محدداً **للوثائق الأرشيفية** وهي عبارة عن:

---

[1] قرار رقم (152) لسنة 2004 بشأن مركز الأرشيف الوطني، موقع الكتروني، المقتفي، جامعة بيرزيت، رابط قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2004م بشأن مركز الأرشيف الوطني

[2] فاطمة، ختير، الأرشيف ومهنة الأرشيفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، الجزائر، ص 43

[3] الموسوعة العالمية، مشار إليها في فاطمة، ختير، الأرشيف ومهنة الأرشيفي في الجزائر، مرجع سابق، ص 43

[4] انظر في ذلك إلى الموقع الالكتروني لمؤسسة أمان، مقال بعنوان: إقرار وإصدار قانون الأرشيف الوطني ضمانة للتطبيق السليم لقانون الحق في الحصول على المعلومات، رابط الكتروني: الائتلاف من أجل المساءلة أمان - المرصد

[5] المادة (2)، قانون رقم (9) لسنة 2017، قانون الوثائق الوطنية، الأردن، موقع الكتروني، قانون الوثائق الوطنية - تشريعات الأردن

[6] المادة (2)، قانون الوثائق الوطنية الأردني.

"وثائق تتضمن أخبارا مهما يكن تاريخها أو شكلها أو سندها المادي، أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعياً كان أو معنوياً أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها". [1]

كما بين قانون الأرشيف الوطني الجزائري مما يتكون الأرشيف بمقتضى القانون الناظم له حيث جاء فيه: "يتكون الأرشيف من مجموعة من الوثائق المنتجة أو المستلمة من الحزب أو الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين سواء من القانون العام أو الخاص، أثناء ممارسة نشاطها معروفة بفوائدها وقيمتها سواء كانت محفوظة من مالكها أو حائزها أو نقلت إلى مؤسسة الأرشيف المختصة". [2]

ويرى **الباحث** بأن التشريعات المقارنة في الأردن والجزائر تفوقت على التشريع الفلسطيني الذي خلى من تعريف محدد للأرشيف الوطني، بل تعدى ذلك لعدم وجود قانون أو قرار بقانون أو نظام ينظم الأرشيف الوطني على الرغم من أن قرار مجلس الوزراء الفلسطيني عند إنشاءه في العام 2004 نص على أن ينظم الأرشيف بقانون ولم يصدر هذا القانون حتى تاريخه، على الرغم من الأهمية الكبرى لوجود قانون ينظمه في ظل محاولات الطمس وسرقة الهوية الفلسطينية.

الفرع الثاني

أهمية الأرشيف الوطني

تتضح أهمية الأرشيف الوطني من كونه يحفظ سجلات الدولة وأعمالها في الماضي والحاضر والمستقبل ليكون مرجعاً أساسيا للدولة نفسها، والباحثين والمهتمين والجمهور سواء كان داخل ارض الوطن وخارجه، ولعل الحالة الفلسطينية بأمس الحاجة لوجود أرشيف وطني يحمي هويتها وتاريخها وتراثها وإنتاجها الفكري والعلمي.

فالأرشيف الوطني يقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءات الأرشفة لتجميع وتصنيف وترتيب وحفظ الوثائق، وإتاحتها للاطلاع عليها لمتخذي القرارات والباحثين والمؤرخين وللجمهور عامة، باعتباره يساعد في البحث التاريخي والعلمي في المجالات كافة، ويحفظ حقوق الملكية الفكرية والمادية للمؤسسات والأشخاص. [3]

---

[1] المادة (2)، قانون رقم (88) لسنة 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني، الجزائر، موقع الكتروني، قانون رقم 88-09 يتعلق بالأرشيف الوطني PDF

[2] المادة (3)، قانون الأرشيف الوطني الجزائري.

[3] موقع الكتروني حول الأسئلة الشائعة لعمل الأرشيف والمكتبة الوطنية، الاسئلة الشائعة حول الأرشيف و المكتبة الوطنيةNLA –

وفي ذات السياق فإن الأرشيف بشكل عام له قيمة عملية وإدارية ومع مرور الزمن تتغير هذه القيمة لتصبح ذات قيمة تاريخية، بحيث يستند إليه الباحثون في إعداد الدراسات باعتبارها مصدراً ومرجعاً هاماً لتوثيقها بشكل علمي ومنهجي، باعتبار أنه من خلال الأرشيف يمكن دراسة الأحوال الاقتصادية والسياسية والتقدم العلمي والتاريخي بل تتعدى ذلك للاطلاع على العادات والتقاليد في البلدان، وهذا يثري الباحثون والمؤرخون والمعنيون بتفاصيل ثقافة البلدان منذ بدايتها وحتى تاريخه بشكل موثق يفوق الروايات الشفوية والمكتوبة. [1]

كما تعمل جميع القطاعات الإدارية في الدولة على تخصيص مكان للأرشيف، وتعتمد عليه في تسيير عملها الإداري من خلال الاطلاع على الوثائق والمستندات والعودة لها بسهولة، مما يلعب دوراً هاماً في المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

وعلاوة على ذلك يعتبر الأرشيف الوطني الشاهد على نشأة الدولة ومعتركاتها بكافة المجالات، وتسجل تقدمها وتراجعها وانتصارها وانتكاسها، ويُمكّن المختصين من دراسة الحالة العامة واخذ الدروس والعبر وتقديم الحلول اللازمة في مواجهة التحديات التي تمر مع تقدم الزمان.

وفي هذا السياق أكد القرار القاضي بإنشاء الأرشيف الوطني الفلسطيني على أنه **"يهدف لتجميع وتنظيم وصيانة وحفظ الوثائق الخاصة بالسلطة الوطنية الفلسطيني والشعب الفلسطيني"**. [2]

وخلاصة القول يرى الباحث بأن الدولة التي لا تحتوي في مؤسساتها على أرشيف وطني يحفظ هويتها وتراثها وتاريخها وإنتاجها الفكري تفقدها جميعها، ويهدد استمراريتها وبقائها لأن الأرشيف الوطني لا يتعلق بالماضي فحسب بل يعتبر ركيزة أساسية لبناء المستقبل.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للأرشيف الوطني

من المسلم به أن الأرشيف الوطني بحاجة لقانون ينظم عمله كونه يمتد لكافة مؤسسات الدولة، ويتداخل عمله مع مختلف الأعمال التي تتم في المؤسسات الحكومية والخاصة، فهو قاعدة تحفظ بيانات الدولة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وغيرها من المجالات التي تلامس حياة المواطنين وتعبر عن عادات وتقاليد مواطنيها.

---

[1] بو سلام، محمد، **الأرشيف في خدمة البحث العلمي والتنمية**، منشورات المجلس البلدي لصفرو، المغرب، 1999، ص 18

[2] قرار رقم (152) لسنة 2004، بشأن انشاء الأرشيف الوطني الفلسطيني.

وبناءً على ما سبق سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المرجع القانوني للأرشيف الوطني.

الفرع الثاني: اثر التطور التكنولوجي على الأرشفة الوطنية

الفرع الأول

المرجع القانوني للأرشيف الوطني

بالتدقيق بالتشريعات الفلسطينية نجد أن المشرع لم يسن قانون خاص في الأرشيف الوطني على الرغم من أن القرار الخاص بإنشاء الأرشيف الوطني الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني ذكر بشكل واضح لا لبس فيه أن الأرشيف الوطني يُنظم بقانون. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن القرار السابق بالعام 2004 كان ينص على تبعية الأرشيف الوطني لمجلس الوزراء ومركزه رام الله، إلا أنه بتاريخ 2022/04/27 صدر قراراً آخر لمجلس الوزراء الفلسطيني بجلسته رقم (158) يقضي بنقل الأرشيف المركزي الحكومي (الأرشيف الوطني) من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى المكتبة الوطنية الفلسطينية، واعتماده كإدارة عامة جديدة على هيكلها التنظيمي.[2]

وبالعودة للهيكل التنظيمي للمكتبة الوطنية الفلسطينية فإنه بعد القرار القاضي بنقل الأرشيف الوطني للمكتبة الوطنية فإنه تم استحداث إدارة عامة جديدة تحت بمسمى **الإدارة العامة للأرشفة والوثائق** والتي تختص بحسب الوصف الوظيفي بما يلي:

- جمع وتحليل وأرشفة الوثائق بكافة أنواعها ومختلف مصادرها ذات البعد الوطني والثقافي والتاريخي والتراثي المتعلق بعمل المكتبة لدعم الرواية الفلسطينية.
- جمع وأرشفة القرارات الحكومية بكافة أنواعها ومختلف مصادرها وفق الأصول.
- جمع وأرشفة المراسيم الرئاسية والسيادية والقوانين والأنظمة بكافة أنواعها ومختلف مصادرها.
- جمع وتحليل وأرشفة الوثائق الرسمية بكافة أنواعها ومختلف مصادرها.

[1] المادة (1)، قرار رقم (12) لسنة 2004 بشأن مركز الأرشيف الوطني، مجلس الوزراء الفلسطيني.
[2] قرار رقم (158) لسنة 2022، بشأن نقل الأرشيف الوطني للمكتبة الوطني، مجلس الوزراء الفلسطيني، موقع الكتروني، دولة فلسطين - مجلس الوزراء

أما في **التشريع الأردني** نجد بأن المشرع أصدر قانون الوثائق الوطنية والذي ينظم عمل الأرشيف الوطني لما له من أهمية كبرى، وقسم الوثائق الوطنية إلى: [1]

- **الوثيقة الوطنية العامة**: وهي "وضعت أثناء ممارسة أي عمل من أعمال الدولة أو أجهزتها أو مؤسساتها أو هيئاتها أو أي شخص اعتباري عام أو جهة عامة أو أي موظف عام، أو أي وثيقة ذات طابع وطني اقتنتها الدائرة أو أي من الجهات أو الأشخاص المذكورين عن طريق الهبة أو الوصية أو الشراء".
- **الوثائق الوطنية الخاصة**: وهي "أي وثيقة لها صلة بالمصلحة العامة الوطنية لما توفره من قيمة للتاريخ الوطني وتكون مملوكة للأشخاص ملكية خاصة".

وأما في **التشريع الجزائري** فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم (88) لسنة 1988 المتعلق بمؤسسة الأرشيف الوطني، والذي اعتبره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري واختصاص علمي وثقافي، يسيره مدير ويشرف عليه مجلس توجيه، يتكون من الأمين العام لرئاسة الجمهورية أو ممثل عنه، والمدير العام للأرشيف الوطني، وممثلين عن وزارتي الثقافة والسياحة. [2]

ويرى **الباحث** في هذا الشأن أن الأرشيف الوطني في الأردن والجزائر يتمتع باستقلالية وله قانون خاص ينظم عمله وأحكامه وطبيعة مهامه، مقارنة مع الأرشيف الوطني الفلسطيني الذي يندرج تحت ظل المكتبة الوطنية الفلسطينية ويفتقد لتشريع خاص ينظمه.

الفرع الثاني

أثر التطور التكنولوجي على الأرشفة الوطنية

يولد التطور التكنولوجي رغبة لدى الإدارة المعاصرة لتغيير نشاطها الإداري من واقعه التقليدي والورقي إلى الواقع الالكتروني، نظراً لدقة مستحدثات التكنولوجيا في عملية إدارة المرافق العامة باستخدام الأجهزة الذكية واستغلال شبكة الانترنت، وغيرها من الوسائل الحديثة التي تساعد الإدارة في تأدية نشاطها بكفاءة وفاعلية.

---

[1] المادة (2)، قانون الوثائق الوطنية الأردني.
[2] القرار رقم (88) لسنة 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني.

ويشهد العالم ثورة حقيقية تسعى للسيطرة المعلوماتية على كافة مجالات الحياة باستخدام التقنيات الحديثة التي أصبح الإنسان يحتاجها في حياته العلمية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وصولاً لأبسط نشاطاته الفردية، وتسعى المؤسسات لمواكبة هذه التطور لتقديم طرق مستحدثة مستمدة من البيئة الالكترونية الحديثة.

ومما لا شك فيه أن الأرشيف الوطني يحتاج لهذه الوسائل الحديثة والتكنولوجية نظراً لأهميته وخطورة فقدانه التي تمت الإشارة لها سابقاً والتي تهدد مستقبل الدولة ومحو تراثها وتاريخها، لما قد يحدث من كوارث طبيعية، وكذلك المحاولات العديدة للدول من سرقة تاريخ وثقافة الشعوب كما هو الحال في دولة فلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي يحاول جاهداً سرقة التراث الفلسطيني ومحو تاريخها الفكري والعلمي والوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن **المكتبة الوطنية الفلسطينية** باعتبارها مكتبة حديثة من حيث إنشائها، ونُقل الأرشيف الوطني لها حديثاً بالعام 2022 فهي ما زالت تفتقر للوسائل الالكترونية مقارنة بالمكتبات الحديثة في التشريعات المعاصرة، حيث أن الموقع الالكتروني للمكتبة الوطنية لم يتيح خدمات عدة حتى تاريخه، وأيقونة الأرشيف الوطني لا يوجد محتوى بداخلها. [1]

أما **المكتبة الوطنية الأردنية** تتيح الخدمات الالكترونية عبر موقعها الرسمي وكذلك الوثائق الوطنية (الأرشيف الوطني)، كما وتم إطلاق منصة وثق عبر الموقع الرسمي للمكتبة وهي عبارة عن: "منصة أردنية مجانية لجمع وحفظ الوثائق والصور والتسجيلات السمعية والبصرية، ذات البعد الوطني لنقلها للأجيال القادمة وإتاحتها للباحثين والدارسين والمهتمين" وتهدف هذه المنصة للتسهيل على المواطنين برفع وثائق يمتلكونها ذات بعد وطني. [2]

وبالاطلاع على **المكتبة الوطنية الجزائرية** نجد أنها تتيح عبر موقعها الالكتروني العديد من الخدمات الالكترونية، إلا أنه ونتيجة لفصل الأرشيف الوطني عن المكتبة الوطنية فهو غير متاح عبر الموقع الرسمي للمكتبة الوطنية، وبالبحث عن الموقع الرسمي لمؤسسة الأرشيف الوطني الجزائري تبين أن الموقع الالكتروني قيد الإنجاز، مما يعني أنها ما زالت لا تتيح الخدمات الالكتروني على الرغم استقلالية الأرشيف الوطني، وتسخير إمكانيات عالية للحفاظ عليه وحمايته. [3]

---

[1] انظر في ذلك إلى الموقع الالكتروني للمكتبة الوطنية الفلسطينية، | المكتبة الوطنية الفلسطينية

[2] انظر في ذلك إلى الموقع الالكتروني للمكتبة الوطنية الأردنية، منصة وثق - دائرة المكتبة الوطنية

[3] انظر في ذلك إلى الموقع الالكتروني للمكتبة الوطنية الجزائرية، المكتبة الوطنية الجزائرية

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على التنظيم القانوني للمكتبة الوطنية الفلسطينية، باعتبارها مرفقاً عاماً يسعى لحفظ الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه، واستخدام الوسائل اللازمة لتداول هذه الإنتاج على الصعيد المحلي والدولي، من خلال استغلال خدمة الإيداع القانوني وخطط التزويد والفهرس الموحد، وتطوير مجال عملها لمواكبة المكتبات الوطنية العالمية من خلال الحصول على الترقيم الدولي الموحد، وتفعيل الخدمة الالكترونية ومواكبة التطور التكنولوجي.

النتائج

1. تعتبر المكتبة الوطنية الفلسطينية مرفقاً عاماً يتم إدارتها من قبل الدولة التي تنظم شؤونها بموجب مرسوم صادر عن الجهة المختصة، ولاسيما بأنها من أنواع المرافق العامة الوطنية من حيث نطاق عملها.
2. إن معيار التفرقة بين المرافق العامة والمشاريع التي تقدم الخدمات العامة هو الناتج العائد على هذه المشاريع أو المرافق، فمن المنطقي وجود مقابل مادي نتيجة الخدمة التي تقدمها المشاريع الخاصة، ولكن لا يتصور أن يكون بتكلفة الخدمة التي سيتلقاها الجمهور من المرفق العام، وهذا لا يعني انعدام المقابل وإنما لا يكون مساوياً للتكلفة المالية للمرفق العام.
3. نص مرسوم تشكيل المكتبة الوطنية على تعريف محدد للبيبلوغرافيا مقارنة بالتشريع الأردني والجزائري الذي خلى من تعريف محدد لها على الرغم من أهميتها وضرورة توضيحها.
4. خلط المشرع الفلسطيني بين اختصاصات المكتبة الوطنية وأهدافها بعكس ما جاء في التشريع الأردني والجزائري الذي لم يذكر أهداف المكتبة الوطنية فيه حيث أن هذه الأهداف بديهية ولا يلزم وجودها في مرسوم المكتبة الوطنية وإذا تم ذكرها فلا يجب الخلط بينها وبين اختصاصات المكتبة الوطنية.
5. المهام الموكلة لرئيس مجلس الإدارة في المكتبة الوطنية الفلسطينية تكون لرئيس المكتبة الوطنية، أما في التشريع الأردني فإن المهام توكل للمدير العام لدائرة المكتبة الوطنية باعتبارها تتبع لوزارة الثقافة، على اختلافهما في التشريع الجزائري الذي يوكل مهام رئيس مجلس الإدارة إلى المدير العام على الرغم من وجود مجلس أعلى يسمى مجلس التوجيه.
6. إن تعدد الإدارات العامة التي تتبع للمدير التنفيذي وتعدد الدوائر المركزية التي تتبع لرئيس المكتبة الوطنية في فلسطين بها نوع من التداخل والخلط في المهام، وزيادة العبء على رئيس المكتبة الوطنية بالإضافة لمهامه رئيساً لمجلس الإدارة.

7. تداخل مهام المكتبة الوطنية الفلسطينية مع العديد من المؤسسات ذات العلاقة، على اختلاف فصلها في التشريع الأردني والجزائري.

8. عدم وجود خدمة الإعارة في مرسوم المكتبة الوطنية الفلسطينية.

9. مفهوم الإيداع يرتبط بالمكتبة الوطنية دون غيرها، كونه أحد المهام الأساسية التي تقوم بها المكتبة، بل تعدى ذلك ليكون جزءاً أصيلاً من تحديد مفهوم المكتبة الوطنية المعاصرة، وبالرغم من ذلك تفتقر المكتبة الوطنية الفلسطينية إلى وجود نظام للإيداع القانوني.

10. الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية الفلسطينية حديث حيث تم إعلانه بالعام 2023 ولغاية اللحظة لم يتم تفعيل الخدمة الالكترونية، أما في التشريع الأردني فإن المكتبة الوطنية الأردنية تقدم خدمات الإيداع القانوني عبر موقعها الالكتروني وتواكب التطور التكنولوجي في هذا الشأن، وتتقدم أيضا على المكتبة الوطنية في التشريع الجزائري.

11. التشريعات المقارنة في الأردن والجزائر تفوقت على التشريع الفلسطيني الذي خلى من تعريف محدد للأرشيف الوطني، بل تعدى ذلك لعدم وجود قانون أو نظام ينظم الأرشيف الوطني على الرغم من أن قرار مجلس الوزراء الفلسطيني عند إنشاءه في العام 2004 نص على أن ينظم الأرشيف بقانون ولم يصدر هذا القانون حتى تاريخه.

12. لا يوجد نظام للإتلاف خاص بالوثائق والمستندات في المكتبة الوطنية الفلسطينية.

13. الأرشيف الوطني في الأردن والجزائر يتمتع باستقلالية وله قانون خاص ينظم عمله وأحكامه وطبيعة مهامه، مقارنة مع الأرشيف الوطني الفلسطيني الذي يندرج تحت ظل المكتبة الوطنية الفلسطينية.

التوصيات

1. أوصي المشرع الفلسطيني **بتعديل مرسوم المكتبة الوطنية** والحد من الخلط بين اختصاصات المكتبة الوطنية وأهدافها، وكذلك تعديل الهيكل التنظيمي وتخفيف عن العبء عن رئيس المكتبة الوطنية الفلسطينية كما هو الحال في التشريع الأردني والجزائري، وكذلك **إضافة إلى مرسوم المكتبة نص يتضمن أمكانية تقديم خدمة الإعارة** في المكتبة الوطنية سواء الداخلية أو الخارجية ضمن إجراءات وضوابط معينة.

2. أوصي المشرع الفلسطيني **بإصدار قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ويليه إصدار نظام لإيداع المصنفات في المكتبة الوطنية.**

3. أوصي المشرع الفلسطيني بإصدار **نظام للأرشيف الوطني** ينظم مهامه وآلية عمله لتمكينه من ممارسة مهامه وتحقيق أهدافه بشكل أفضل.

4. أوصي المشرع الفلسطيني **بإصدار نظام للإتلاف** ينظم عملية الإتلاف داخل المكتبة الوطنية، إذ يعتبر مثل هذا النظام ذو أهمية في المكتبة الوطنية الفلسطينية نظراً لطبيعة عمل المكتبة الوطنية وطبيعة المواد التي تتلقاها وموجودة بداخلها.

5. أوصي بإعداد **دليل إجراءات للإيداع القانوني** في المكتبة الوطنية الفلسطينية.

6. أوصي بإعداد **دليل خدمات** لكافة الخدمات التي تقدمها المكتبة الوطنية الفلسطينية بالإضافة إلى **دليل عمليات** يوضح كافة العمليات التي تتم بين الدوائر والإدارات داخل المكتبة الوطنية لإنجاز المهام بدقة وبشكل أسرع ومنظم.

7. عقد **ورشات عمل مفتوحة مع الجهات ذات العلاقة** لوقف التداخل في المهام والصلاحيات بين المكتبة الوطنية الفلسطينية والمؤسسات الأخرى، ورفع توصياتها للجهات المختصة للحد منها.

8. على المكتبة الوطنية الفلسطينية مواكبة التطور التكنولوجي وإطلاق خدماتها إلكترونياً لتسهيل الوصول لقاعدة بياناتها والاستفادة من الخدمات التي تقدمها المكتبة الوطنية وتحديداً الإيداع القانوني والأرشفة الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

بن خضيرة، نجاح، المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، سلسلة ترجمة معايير افلا (10)، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، (2013).

بوضياف، عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، (2013).

الجرف، طعيمة عبد الحميد، القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، (د.س).

جمال الدين، سامي، نظرية العمل الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2011).

حماد، هاني محمد، (2019)، الإيداع القانوني للمنشورات الإلكترونية على شبكة الإنترنيت، الرياض، السعودية، مكتبة الملف فهد الوطنية، ط (2).

الخلايلة، محمد علي، القانون الإداري، اثراء للنشر والتوزيع، ج1، ط1، عمان، (2010).

الدبس، عصام، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، (2010).

دلفوفية، جورج فيدال، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (2001).

ذنيبات، محمد جمال، العقد الإداري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، (2012).

زين الدين، بلال امين، الإصلاح الإداري في مصر والدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2012).

السناري، محمد عبد العال، مبادئ ونظريات القانون الإداري، (د.ن)، (2005).

شطناوي، علي خطار، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، (2003).

الظاهر، خالد خليل، القانون الإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الكتاب الأول، ط1، عمان، (1998).

عبد الله، بلال محمود، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط1، بيروت، لبنان، (2018).

عبد الهادي، محمد فتحي. د. جمعة، نبيل خليفة، (2009)، المكتبات الوطنية، مصر، الدار المصرية اللبنانية، (د.ط).

عبد الوهاب، أشرف. سيد احمد إبراهيم، أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار العدالة للنشر والتوزيع، ج 5، ط1، مصر، (2018).

عبد الوهاب، محمد رفعت، مبادئ واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، (2005).

عماري، نعاس، بناء المجموعات المكتبية وتنميتها بالمكتبة الوطنية الجزائرية، مجلة علم المكتبات، الجزائر، (2014).

عوايدي، عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (2000).

الفياض، إبراهيم طه، القانون الإداري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، (2014).

الفياض، إبراهيم طه، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، (2008).

القبيلات، حمدي، القانون الإداري، دار وائل للنشر، ج1، ط1، (2008).

القيسي، أعاد، الوجيز في القانون الإداري، ط1، (1998).

كنعان، نواف، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2007).

لروي، حبيب، الإيداع القانوني للمصنفات في التشريع الجزائري، الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، (2021).

ليلو، مازن راضي، (2008)، القانون الإداري، الدنمارك، منشورات الأكاديمية في الدنمارك، (د.ط).

مروة، هيام، القانون الإداري الخاص "المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، لبنان، (2011).

اليونسكو/ بيرسيست، (2016)، الخطوط التوجيهية من أجل انتقاء التراث الرقمي للمحافظة عليه على المدى الطويل، (د.ط).

الرسائل والأبحاث العلمية:

أبو سلامة، سليمان أسامة، الإدارة الالكترونية وأثرها على المرفق عام في فلسطين، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الأزهر، فلسطين، (2017).

أبو سمهدانة، عبد الناصر، النظام القانوني للمرافق العامة في فلسطين، المجلة العربية للفقه والقضاء، ع 52.

أحمد، سمر عبد التواب زكريا، (2017)، المكتبة الوطنية ودورها في بناء مجتمع المعرفة: دار الكتب والوثائق القومية المصرية نموذجاً، مجلة المركز العربي للبحوث والدراسات في علوم المكتبات والمعلومات، مج (4)، ع 8.

بو سلام، محمد، الأرشيف في خدمة البحث العلمي والتنمية، منشورات المجلس البلدي لصفرو، المغرب، (1999).

بوبكر، زبيدة، (2022)، خصائص جمهور المكتبة الوطنية الجزائرية وانعكاساتها على استخدام الأرصدة الوثائقية، رسالة ماجستيرغير منشورة، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.

بوفنش، الطاهر، الموروث الثقافي ودوره في خدمة المجتمع: مسرحية "عام الحبل" أنموذجا لمصطفى نطور.، مجلة ذخائر للعلوم الإنسانية، مج (2017)، ع (1).

بوقاسم، محمد، (2019)، التنظيم الإداري للمكتبة الوطنية، مجلة المفكر، مج 3، ع 5، جامعة الجزائر2، الجزائر.

جازية، الفيلالي، (2015)، إسهامات المكتبات الجزائرية في إحصاء وجرد المخطوطات، المكتبة الوطنية نموذجاً، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ع 1، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر.

الجبرة، علي. العراسي، سارة. المناصير، صهيب، أثر الجريمة الالكترونية على سير المرافق العامة الالكترونية في التشريع الأردني، بحث منشور، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مج 21، ع 2، الأردن، (2021).

حسن، حسن النور، (2013)، دور المكتبات الوطنية في بناء مجتمع المعرفة: دراسة حالة المكتبة الوطنية لجمهورية السودان، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، مج (48)، ع 4.

رسلان، أنور احمد، القانون الإداري السعودي – تنظيم الإدارة العامة ونشاطها، معهد الإدارة العامة للبحوث.

رشيد، لبعل، الرقابة القضائية على نشاط المرافق العامة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، (2014).

زهير، عين، تقنيات الإعلام الآلي التوثيقي المطبقة في المكتبة الوطنية الجزائرية ومراكز الأبحاث في الإعلام العلمي والتقني، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، (2009).

الزين، ميلاس، (2021)، النظام القانوني للمرفق العام، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 5، ع (2)، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.

سليماني، جميلة، (2019)، التجربة الجزائرية في رقمنة المكتبات: المكتبة الوطنية الجزائرية أنموذجاً)، مج (2019)، ع (6).

سماحي، أنس. بومسلة، عبد القادر، (2019)، التنظيم القانوني للإيداع وأثره في حماية الأعمال الفكرية والفنية، مجلة الفقه القانوني والسياسي، مج 1، ع 1، جامعة سوسة، تونس.

شافو، رضوان، (2016)، واقع الإنتاج الفكري في العالم العربي خلال الفترة المعاصرة. مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج (3)، ع (21)، مركز جيل البحث العلمي، لبنان.

طوطح، احمد مصطفى، المسؤولية الإدارية للمرافق العامة عن أخطاء موظفيها في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، فلسطين.

عبد المجيد، بن يكن، المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، الجزائر، ع 11، (2018).

عماري، نعاس، (2014)، بناء المجموعات المكتبية وتنميتها بالمكتبة الوطنية الجزائرية(الحامة): واقعها وسبل تطوريها، مجلة علم المكتبات، مج 6، ع 7، جامعة زيان عاشور، الجزائر.

عيسى، نورا راقي. جرادات، محمد زياد، (2022)، التنظيم القانوني للمكتبة الوطنية الفلسطينية، دراسة وصفية تحليلية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، مج 7، ع 1، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.

فاطمة، ختير، الأرشيف ومهنة الأرشيفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، الجزائر، (2015).

فوزية، ذباح، حق الموظف العمومي في الجوء إلى الإضراب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، (2016).

لعمروس، أمال. عيسى، محاجبي، (2018)، واقع الإيداع القانوني في الجزائر وأثره في إثراء الإرث الثقافي والفكري الوطني، مجلة أفكار وأفاق، مج 6، ع 1، جامعة الجزائر2، الجزائر.

محاجبي، عيسى، (2020)، آليات جمع وحفظ التراث الوطني وحمايته: المكتبة الوطنية الجزائرية أنموذجا، مج (11)، ع (1).

مريم، مراد، (2020)، "دور المكتبات الوطنية في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة 2030: المكتبة الوطنية الجزائرية والتونسية –نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

نور الدين، شريط. ميزان، بيزان، (2019)، دور الفهارس الموحدة في تدعيم التكتلات المكتبية على المستوى الوطني والعربي: تجربة المكتبة المركزية لجامعة الجزائر2 مع الفهرس العربي الموحد والفهرس الجزائري المشترك، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج (12)، ع (1)، جامعة الجزائر، الجزائر.

التشريعات:

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته.

قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني وتعديلاته.

قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م.

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي.

مرسوم رئاسي رقم (6) لسنة 2019 بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته.

مرسوم رئاسي رقم (5) لسنة 2011 بشأن مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون.

مرسوم رئاسي رقم (5) لسنة 2007 م بشأن إنشاء مؤسسة ياسر عرفات وتعديلاته.

مرسوم رئاسي رقم (11) لسنة 2008 بشأن إنشاء مؤسسة محمود درويش.

مرسوم رئاسي رقم (1) لسنة 2024 بشأن المؤسسة الوطنية لتوثيق تاريخ فلسطين وحفظ الذاكرة.

قرار رقم (166) لسنة 1996 المتعلق بتأسيس المكتبة الوطنية الفلسطينية.

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2015 بنظام مركز حفظ التراث الثقافي.

قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2004 بشأن مركز الأرشيف الوطني

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لعام2022 بشأن نقل الأرشيف المركزي الحكومي إلى المكتبة الوطنية الفلسطينية.

دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952م وتعديلاته.

قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته.

قانون الوثائق الوطنية الأردني رقم (9) لسنة 2017.

نظام دائرة المكتبة الوطنية الأردنية لسنة 1999 وتعديلاته.

نظام إيداع المصنفات الأردني رقم (4) لسنة 1994.

مرسوم تنفيذي جزائري رقم 93-149 لسنة 1993، المتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية وتعديلاته.

الأمر الجزائري رقم 96-16 لسنة 1996، المتعلق بالإيداع القانوني ومرسوم تنفيذي جزائري رقم 99-226 لسنة 1999المتعلق بكيفية تطبيق بعض أحكامه.

المراجع الالكترونية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | القانون الدولي | نصوص قانونية | المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد).

الائتلاف من أجل المساءلة أمان - المرصد.

التشريعات الأردنية، تشريعات الأردن - تشريعات الأردن.

التشريعات الجزائرية، الميزان | Elmizaine - فضاء الباحث القانوني.

المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (birzeit.edu).

المكتبة الوطنية الأردنية، الصفحة الرئيسية - دائرة المكتبة الوطنية.

المكتبة الوطنية الجزائرية، الصفحة الرئيسية.

المكتبة الوطنية الفلسطينية، |المكتبة الوطنية الفلسطينية.

موقع اليونسكو https://www.unesco.org/ar

المراجع الأجنبية:

Karakaş، H. Sekine. Rukancı ،Fatih .Anameriç ،Hakan ،(2009) ،Belge YönetimiveArşivTerimleriSözlüğü ،Öncekikaynak ،S34.

Karakaş ،H. Sekine .Rukancı ،Fatih .Anameriç ،Hakan ،(2009) ،Belge YönetimiveArşivTerimleriSözlüğü ،Türkiye ،Başbakanlık Devlet Arşivleri Genel Müdürlüğü،.S46

Abstract

The study addresses the legal organization issues of the Palestinian National Library and compares them with the relevant Jordanian and Algerian legislation. The importance of the scientific study lies in its qualitative addition to legal studies, as it feeds modern studies with topics targeting the National Library, the legal deposit system, and the National Archives, which raises the level of knowledge thereof. It is also considered an explanatory reference for the National Library, its specializations, and its organizational structure.

In terms of practical importance, it examines the legal organization of a specific, national facility that constitutes the fundamental pillar in preserving Palestinian heritage and identity from theft and alteration. It also plays a significant role in developing the Palestinian narrative.

The problem of the study revolves around the legislative shortcomings in the legal organization of the Palestinian National Library, the overlap of its mandate with entities related to the cultural and civilizational landscape, and the absence of a legal deposit system in the National Library. This lack of a legal deposit system has a significant impact on achieving its objectives. This problematic raises several questions that the researcher will address throughout the study.

The comparative analytical approach was used in this study, as it was appropriate for the subject matter. To arrive at the final conclusion, the study was divided into two chapters. In the first, the researcher discussed the substantive provisions governing the National Library. This chapter was divided into two sections, each containing two requirements.

In the second chapter, the researcher discussed the procedural provisions governing the work of the National Library. This chapter was divided into two sections, each containing two requirements.

The study concluded with a set of results, the most important of which is the overlap of the tasks of the Palestinian National Library with many related institutions, the absence of a legal deposit system, which is considered one of the basic tasks of the library's work, and the absence of a national archive system that regulates its work. Accordingly, the researcher presented several recommendations, the most important of which are issuing a legal deposit system and a national archive system so that the library can carry out its functions in a legally correct and sound manner, preparing a procedures manual for legal deposit and a services

manual for all services provided by the library, and preparing internal regulations that regulate the work of the Board of Directors, as they will help the library achieve the desired goals of its establishment.